

# بحوث لبعض النوازل الفقهية المعاصرة

كتبها : أحد طلبة العلم

## المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم) أما بعد:

فإن دين الإسلام هو خاتم الرسالات أتم الله بكماله النعمة على عباده ولما كان الأمر كذلك فإنه دون أدنى شك صالح لأن يعمل به في كل زمان ومكان ، ومما يجعله كذلك اتسام تشريعاته باليسر والسهولة ودرئه للمفاسد ومراعاة المصالح وتقديم العامة منها على الخاصة ، وجمعه في وقت واحد بين التمسك بالمبادئ والقيم وبين الواقعية والمراد بالواقعية هنا أنه يمكن تطبيقه على أرض الواقع بلا حرج ومشقة ، لا بمعنى الخضوع للواقع كما يحلو للبعض أن يفسر به الواقعية ، والمسلم يؤمن بذلك على كل حال لكنه حينما يدرس عن قرب ما استجد من أمور<sup>1</sup> يرى هل يجد لها في الإسلام حكماً ينبهر حينما يجد أن علماء الإسلام قديماً وحديثاً كتبوا في مسائل كثيرة دقيقة ومتنوعة ومما ساعدهم على ذلك عملهم بالقياس وتطبيقهم للقواعد الفقهية التي يمكن أن يندرج تحتها كثير من المسائل بل لقد ألف بعض العلماء قديماً كتباً في النوازل خاصة ، وفي العصر الحاضر أقيمت المجامع الفقهية لبحث النوازل المستجدة ، وقد من الله علينا بدراسة مقرر (فقه النوازل) بمرحلة الدكتوراة فشعرنا حينها بشعورين متناقضين شعور بالفرح والسرور وشعور بالأسى والحزن فالسرور اسشعاراً بنعمة الله علينا بهذا الدين وانتسابنا إليه ، والأسى لأن كثيراً من المسلمين في بلاد كثيرة أعرضوا عنه واستبدلوه بآراء البشر وأفكارهم ، ومما حبب إلينا هذا المقرر أسلوب

<sup>1</sup> - وقد استجدت أمور كثيرة وخاصة في النواحي المالية والطبية ، وقد تكون بعض النوازل مما عمت به البلوى واحتاج إليه الناس ، وبعضها بسبب تساهلهم في الحرام وتقليدهم للكفار ، وقد قال عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله-: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

شيخنا الدكتور/ عبدالله بن محمد الطريقي (حفظه الله) حيث كان يطرح المسائل للنقاش ويكلفنا بالبحث فيها لنقف على مصادر بحثها عن كتب ، فنسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناته وأن ينفعنا بما تعلمنا وأن يجعله حجةً لنا لا علينا.

## بعض النوازل في العبادات

### استعمال مياه الصرف الصحي

**التمهيد:** مياه الصرف الصحي بعد أن يتم تنقيتها وإزالة ما علق بها من أوساخ هل تصبح طاهرة باعتبار ما آلت إليه أم أنها تبقى نجسة باعتبار حالها الأول.  
هذا يتطلب منا الرجوع إلى أقوال العلماء في كيفية تطهير الماء.

#### أقوال العلماء في تطهير الماء:

- 1- قال الجمهور: تطهير المياه إما بصب ماءٍ طهور عليها، أو نزع بعضها، أو زوال التغير بنفسه. إلا أن الشافعية والحنابلة يشترطون فيما نزع بعضها بأن يبقى بعد النزع قلتان فأكثر، وللمالكية في النزع قولان.
  - 2- وقال الحنفية: يطهر الماء النجس بنزع مقدار منه ، لكن يختلف مقدار ما ينزع لتحصل به الطهارة للباقي باختلاف نوع النجاسة واختلاف أحوالها.
- ومما سبق يتضح لنا أن الجمهور يرون تغير الماء بنفسه إما بالشمس أو غيرها سبباً في طهارته ، لأنه استحال إلى شيءٍ طاهر.
- وقد اختلف العلماء في الاستحالة.**

1- **فقال** الحنفية والشافعية وهي رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية<sup>2</sup>: يطهر الشيء باستحالته عن النجاسة ، واستدلوا بما يلي:

1- أن عين النجاسة قد زالت واستحالت فلم يبق لها أثر فينبغي أن ينتفي حكمها ، لأنها صارت من الطيبات ، والله تعالى يقول:

﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

٢- ﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

٣- ﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

٤- ﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

٥- ﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

٦- ﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

﴿وَمَا يَجْعَلُ لَهُمُ اللَّهُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً لِّأَعْيُنِنَا﴾ (البقرة: ٢٥٥)

<sup>2</sup> - **وفرق الشافعية بين ما هو نجس لعينه أو لمعنى فيه، وفي الفتاوى الهندية عد المطهرات فذكر منها الاستحالة.**







00000000 0000 00000000 0000 00 : (0000 0000) 00000000 00 0000 000000 0000  
 00000000 0000 00 000 0000 0000 000 0000 000000 000 00 000 00000000  
 0000 00000000 00000000 000 :000000000 000 000000 0000000 000000 00000000  
 000000 0000000000 000 00 000000 0000 00 0000 0000000 000 .00000000 00000000  
 000 0000000 0000 00 0000000 00000000 000 (000000000) 0000 00 00000000 0000  
 00 000000000 0000000 000 0000000000 00 000000 000 0000000 000 0000 00 000  
 000 00000000 0000 0000 0000 00 0000 00 0000 0000000 00 0000 .00000 000  
 0000 00 (00000000) 0000000 000000 000 000 0000000000 000000 000000 000  
 000 0000000 00000000000 000000 00 0000000000 0000 00 000000 00 000000000  
 000 0000000 000000 000 0000 000000 000 000000 0000 00 000 00 000 000000000  
 .00 0 .00000000 000000000 0000 000000000 00000000 000 :00000000 000000 0000000

[illegible][illegible]

.(000) 0000 .000000000 000000 0000 -0

0000 000000 00000000 00 0000 :000000 .00000000 00 00000000 0000 000000 00 -0  
 .(0000)

[illegible]

.00 / .00000000 000000 00000 -

**.3** □□□□□□ □□□□□□ :□□□□ □ □□□□□□ □□□□ - -□

3- ومن النوازل في العبادات أيضاً: معرفة أوقات الصلوات في الأماكن التي لا تغيب فيها الشمس أو لا تطلع لمدة طويلة كسنة أشهر ، مثلاً ففي مثل هذه الحال إذا لم يكن الشفقان (شفق الغروب والشرق) يتمايزان فلا يتميز الليل والنهار في خلال أربعة وعشرين ساعة فإنه يقدر الوقت بالنظر لأقرب البلدان إليها (وقال بعضهم بالنسبة لمكة

# الطواف في الحج

الطواف في الحج : دليل التقدير القياس على ما ورد في حديث

الناس بن سميان (رضي الله عنه) الذي ذكر فيه الدجال ، وفيه : قالوا :

يا رسول الله : ما لبث في الأرض ؟ قال : أربعون يوماً : يوم كسنة ،

ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم قالوا : يا رسول الله فذاك اليوم كسنة ، أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : لا ، اقدروا له قدره . فكذا الحال هنا ، وبالنسبة للصيام كذلك . وأما إذا لم يزد مجموع الليل والنهار عن أربع وعشرين ساعة فيبقى الحال على الأصل ولو طال النهار عملاً بأحاديث التوقيت .

المراجع : قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ص 89 .

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة 1/222 .

ومن النوازل في الصيام : بعض المواد المختلف في تغطيتها للصائم كبخاخ الربو فقد قيل لا يفطر لأنه يصل للرئتين ، وقيل : يفطر لأن به بعض المواد التي تصل للمعدة . وانظر مجلة الحكمة عدد 14 ص 97 . وانظر في علاج الأسنان في نهار رمضان مجلة البحوث الإسلامية 58/113 .

ومن النوازل في الحج : الطواف والسعي ورمي الجمار من الطابق العلوي ، وقد ذكرت مسألة الطواف في مواهب الجليل 3/75 عند ذكره لاشتراط الطواف داخل المسجد حيث قال : ومثله والله أعلم من طاف على سطح المسجد ، وهذا ظاهر ولم أره منصوصاً وصرح الشافعية والحنفية بأنه يجوز الطواف على سطح المسجد ولم يتعرض لذلك الحنابلة والله أعلم . هـ . ودليل الجواز أن الهواء له حكم القرار وقياساً على الصلاة على سطح المسجد فإنه يجوز لكن بشرط ألا يخلو الأسفل من المصلين . وانظر : مجلة البحوث الإسلامية 1/182 .

ومنها : إذا ضاقت منى عن الحاج كما يحدث في هذه الأزمان لكثرة الحاج بسبب سهولة السفر ، فقيل : يسقط عنه المبيت لأن الواجب المبيت في منى فلو بات خارجها لم يجزه فيسقط عند العذر للعجز عنه وهذا القول للشيخ / عبدالعزيز بن باز (رحمه الله) . وقيل : بل يبيت بالقرب من منى إلى أقرب خيمة ، ولا بأس بذلك إذا اتصلت الخيام قياساً على الصلاة خارج المسجد إذا اتصلت الصفوف وقال به الشيخ / محمد بن عثيمين (رحمه الله) .

ومن النوازل في الجهاد : العمليات الفدائية ، أو الانتحارية ، أو الاستشهادية ، وإنما اختلف في تسميتها بحسب النظرة لها . وصورتها : أن يقوم شخصٌ بتفجير نفسه وسط الأعداء فيحدث ذلك ضرراً فيهم ولكنه يكون هو أيضاً من جملة القتلى ، وقد يقود سيارة ممتلئة بالمتفجرات فيصطدم بالأعداء ونحو ذلك .

العلماء المعاصرين بجوازها إذا ترتب عليها مصلحة كبيرة للإسلام والمسلمين ، وممن قال بالجواز الشيخ/ عبدالله بن حميد -رحمه الله-، والشيخ/ عبدالله بن منيع ، والشيخ الدكتور/ وهبة الزحيلي ، والشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي ، وبه صدرت الفتوى من مجموعة من علماء الأردن ، ومن الأدلة على الجواز ما يلي:

1- قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ) الآية. ووجه الدلالة: أن الله اشترى من العباد إتلاف أنفسهم وأموالهم في طاعته ، وهلاكها في مرضاته.

2- قصة الغلام الذي دل الملك على كيفية قتله بأن يقول: باسم الله رب الغلام ، وهذا بيانٌ منه للصفة التي تؤدي إلى قتله ولكنه من أجل الدين فجاز قال ابن تيمية: إن الغلام أمر بقتل نفسه من أجل مصلحة الدين .أ.هـ وكونه لم يباشر القتل بنفسه لا يؤثر فالمباشرة لا أثر لها في تغيير الحكم.

3- حديث أبي هريرة (رضي الله عنه): من خير معاش الناس رجلٌ ممسكٌ بعنان فرسه كلما سمع هيعاً أو فرعةً طار إليها يبتغي الموت من مظانه رواه مسلم. فهذه العمليات المراد بها: طلب الشهادة والنكاية بالعدو فهي جائزة. وإنما يحرم قتل النفس وإلحاقها في التهلكة لا لغرض شرعي.

4- القياس على الانغماس في العدو الجائر ، ومما يدل على جوازه " فعل البراء بن مالك (رضي الله عنه) في حرب المرتدين حيث طلب من الصحابة أن يضعوه في ترس فيلقوه على الأعداء مع أنه يطلب على الظن الهلاك بمثل هذا العمل". وأيضاً إنكار أبي أيوب (رضي الله عنه) على من عابوا على من ألقى بنفسه وسط الأعداء ، واحتجوا بقوله تعالى ( وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم للتهلكة ) فرد عليهم وذكر أنها نزلت في الصحابة لما قال بعضهم: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد. وأيضاً قصة عمير بن الحمام -رضي الله عنه- قال النووي تعليقا على الحديث: فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة ، وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء. وقال الأبى: حمل الواحد على الجماعة وإن علم أنه يقتل في حملته أجازه عمر وأبو هريرة وفعله كثيرٌ من السلف ، وليس من الإلقاء باليد إلى التهلكة ، وتلو في ذلك (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله) قال محمد بن الحسن: يجوز ، حتى لو حمل واحد على ألف إذا طمع الفجأة ، أو نكاية ، أو يقتدي به غيره ، أو يهرب العدو مما يربهم من صلابة المسلمين في دينهم ، وإلا فهو مكروه). وذكر ابن حجر من الفوائد في قصة أنس بن النضر : (جواز بذل النفس في الجهاد ، .. وأن طلب الشهادة في الجهاد



11

.

•

.

[

1

11

•

.

• ☐

المستعملين في هذه الحالة، فإنهم لا يستطيعون أن يثبتوا أن هذه الأموال هي أموالهم، بل هي أموال المدينين. وهذا هو الحال في جميع الحالات.

- في حالة الإفلاس، فإن المدينين لا يستطيعون أن يثبتوا أن هذه الأموال هي أموالهم، بل هي أموال المدينين.

المستعملين في هذه الحالة، فإنهم لا يستطيعون أن يثبتوا أن هذه الأموال هي أموالهم، بل هي أموال المدينين. وهذا هو الحال في جميع الحالات.

المستعملين في هذه الحالة، فإنهم لا يستطيعون أن يثبتوا أن هذه الأموال هي أموالهم، بل هي أموال المدينين. وهذا هو الحال في جميع الحالات.

- في حالة الإفلاس، فإن المدينين لا يستطيعون أن يثبتوا أن هذه الأموال هي أموالهم، بل هي أموال المدينين. وهذا هو الحال في جميع الحالات.

المستعملين في هذه الحالة، فإنهم لا يستطيعون أن يثبتوا أن هذه الأموال هي أموالهم، بل هي أموال المدينين. وهذا هو الحال في جميع الحالات.

المستعملين في هذه الحالة، فإنهم لا يستطيعون أن يثبتوا أن هذه الأموال هي أموالهم، بل هي أموال المدينين. وهذا هو الحال في جميع الحالات.

---

<sup>1</sup> - فعند استبدال ما تفرع عن فضة مثلاً بما تفرع عن ذهب يشترط التقابض فقط. وإذا استبدل ما تفرع عنها بمثله اشترط التساوي والتقابض. لأن عدم وجود الغطاء لا يعني إلغاءه لأن روح العملة وسر الثقة بها هو الغطاء ذهباً أو غيره ، وهذا قول الشيخ عبدالرزاق عفيفي (رحمه الله).

...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...

...  
...  
...  
...

### ...

...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...

...  
...

<sup>1</sup>2- ويرى بعض العلماء أنها جميعها جنسٌ واحد إذا كانت عملة حكومية واحدة وهو رأي الشيخ مصطفى الزرقاء (رحمه الله).  
<sup>2</sup>3- لأنه الأخط للفقراء.









المالكين في الإقالة فقال الشافعية هي فسخ مطلقاً وقال المالكية  
 هي بيع مطلقاً وفصل الحنفية فقال أبو حنيفة: هي فسخ في حق  
 العاقلين وبيع في حق الثالث ، وقال محمد بن الحسن: هي فسخ إذا  
 أمكن ذلك وإلا تكون بيعاً ضرورةً ، وقال أبو يوسف بعكس ذلك.  
 (2) وإن كان الحنابلة لا يجيزون أخذ العوض عن الاختصاصات لأن محلها  
 الانتفاع فقط ولكن هذا في غير المملوكات .  
 (1)

المالكين في الإقالة فقال الشافعية هي فسخ مطلقاً وقال المالكية  
 هي بيع مطلقاً وفصل الحنفية فقال أبو حنيفة: هي فسخ في حق  
 العاقلين وبيع في حق الثالث ، وقال محمد بن الحسن: هي فسخ إذا  
 أمكن ذلك وإلا تكون بيعاً ضرورةً ، وقال أبو يوسف بعكس ذلك.  
 (2) وإن كان الحنابلة لا يجيزون أخذ العوض عن الاختصاصات لأن محلها  
 الانتفاع فقط ولكن هذا في غير المملوكات .  
 (1)

المالكين في الإقالة فقال الشافعية هي فسخ مطلقاً وقال المالكية  
 هي بيع مطلقاً وفصل الحنفية فقال أبو حنيفة: هي فسخ في حق  
 العاقلين وبيع في حق الثالث ، وقال محمد بن الحسن: هي فسخ إذا  
 أمكن ذلك وإلا تكون بيعاً ضرورةً ، وقال أبو يوسف بعكس ذلك.  
 (2) وإن كان الحنابلة لا يجيزون أخذ العوض عن الاختصاصات لأن محلها  
 الانتفاع فقط ولكن هذا في غير المملوكات .  
 (1)

(1) اختلف في الإقالة فقال الشافعية هي فسخ مطلقاً وقال المالكية  
 هي بيع مطلقاً وفصل الحنفية فقال أبو حنيفة: هي فسخ في حق  
 العاقلين وبيع في حق الثالث ، وقال محمد بن الحسن: هي فسخ إذا  
 أمكن ذلك وإلا تكون بيعاً ضرورةً ، وقال أبو يوسف بعكس ذلك.  
 (2) وإن كان الحنابلة لا يجيزون أخذ العوض عن الاختصاصات لأن محلها  
 الانتفاع فقط ولكن هذا في غير المملوكات .

١٠ - أن يملك المالك الحق في التصرف في ملكه بما يشاء، بشرط ألا يتعارض مع حقوق الآخرين، ولا يضر المصلحة العامة، ولا يتنافى مع النظام العام، ولا يتعد على حقوق الغير، ولا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

١١ - أن يملك المالك الحق في انتفاع بملكه، بشرط ألا يتعارض مع حقوق الآخرين، ولا يضر المصلحة العامة، ولا يتنافى مع النظام العام، ولا يتعد على حقوق الغير، ولا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

١٢ - أن يملك المالك الحق في التصرف في ملكه بما يشاء، بشرط ألا يتعارض مع حقوق الآخرين، ولا يضر المصلحة العامة، ولا يتنافى مع النظام العام، ولا يتعد على حقوق الغير، ولا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

١٣ - أن يملك المالك الحق في انتفاع بملكه، بشرط ألا يتعارض مع حقوق الآخرين، ولا يضر المصلحة العامة، ولا يتنافى مع النظام العام، ولا يتعد على حقوق الغير، ولا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

١٤ - أن يملك المالك الحق في التصرف في ملكه بما يشاء، بشرط ألا يتعارض مع حقوق الآخرين، ولا يضر المصلحة العامة، ولا يتنافى مع النظام العام، ولا يتعد على حقوق الغير، ولا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

١٥ - أن يملك المالك الحق في انتفاع بملكه، بشرط ألا يتعارض مع حقوق الآخرين، ولا يضر المصلحة العامة، ولا يتنافى مع النظام العام، ولا يتعد على حقوق الغير، ولا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

١٦ - أن يملك المالك الحق في التصرف في ملكه بما يشاء، بشرط ألا يتعارض مع حقوق الآخرين، ولا يضر المصلحة العامة، ولا يتنافى مع النظام العام، ولا يتعد على حقوق الغير، ولا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

١٧ - أن يملك المالك الحق في انتفاع بملكه، بشرط ألا يتعارض مع حقوق الآخرين، ولا يضر المصلحة العامة، ولا يتنافى مع النظام العام، ولا يتعد على حقوق الغير، ولا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

١٨ - أن يملك المالك الحق في التصرف في ملكه بما يشاء، بشرط ألا يتعارض مع حقوق الآخرين، ولا يضر المصلحة العامة، ولا يتنافى مع النظام العام، ولا يتعد على حقوق الغير، ولا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

١٩ - أن يملك المالك الحق في انتفاع بملكه، بشرط ألا يتعارض مع حقوق الآخرين، ولا يضر المصلحة العامة، ولا يتنافى مع النظام العام، ولا يتعد على حقوق الغير، ولا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

٢٠ - أن يملك المالك الحق في التصرف في ملكه بما يشاء، بشرط ألا يتعارض مع حقوق الآخرين، ولا يضر المصلحة العامة، ولا يتنافى مع النظام العام، ولا يتعد على حقوق الغير، ولا يتعارض مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

(١) الحقوق أنواع وقسم ابن رجب حقوق العباد إلى أقسام: حق الملك ،  
 وحق التملك كحق الشفع ، وحق الأب في مال ولده ، وحق الانتفاع  
 كوضع الجار خشبة على جدار جاره إذا لم يكن ضرر على الجار ، وحق  
 الاختصاص وهو ما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته  
 وهو غير قابل للشمول والمعاوضات ، ومنه مرافق الأملاك كالطرق  
 والأفنية ومسيل المياه والأسواق والجلوس في المساجد فالجالس أحق  
 بمجلسه إلى أن يقوم. وقال القرافي: تملك الانتفاع نريد به أن يباشر  
 هو بنفسه فقط وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويمكن  
 غيره من الانتفاع بعوض كالإجارة وبغير عوض كالعارية.









٨- رواه أحمد 3/402. قال الشوكاني: في إسناد هذا الحديث: العلاء بن

خالد الواسطي وقد اختلف فيه. وقال ابن حزم: فيه عبدالله بن عصمة

متروك لكنه رواه من طريق آخر وقال: إنه سند صحيح.

٩- رواه أبو داود 3/383 ورواه ابن حبان والحاكم وصححه. وقال

الشوكاني: في إسناد هذا الحديث أحمد بن خالد الوهبي وقد قال فيه

ابن حزم إنه مجهول.

١٠- رواه البخاري 3/68 ومسلم 1/168.

١١- رواه البخاري 3/68

١٢- المسند 1/11.

٨ - رواه أحمد 3/402. قال الشوكاني: في إسناد هذا الحديث: العلاء بن خالد الواسطي وقد اختلف فيه. وقال ابن حزم: فيه عبدالله بن عصمة متروك لكنه رواه من طريق آخر وقال: إنه سند صحيح.

٩ - رواه أبو داود 3/383 ورواه ابن حبان والحاكم وصححه. وقال الشوكاني: في إسناد هذا الحديث أحمد بن خالد الوهبي وقد قال فيه ابن حزم إنه مجهول.

١٠ - رواه البخاري 3/68 ومسلم 1/168.

١١ - رواه البخاري 3/68

١٢ - المسند 1/11.









:00000000 00000 000 00000 0000 000

0000000000 0000 00000000 0000 0000 00000 0 000000000 0000000000 0000000 00000000  
 0000000000 000000 0 000000000 0000000000000 0000 0000000000 0000 000000 .000000000 00  
 .0000000 00 0000 00 000000000 0000000000 000000 0000 0000 000000 0000

□:□□□□□□ □□

• 000 00 000 00 00000000 0 00000000 000000

በጣም በፀኑ ሁኔታ የሚገኝ ተመላሽ ይደርስልዎታል፡፡

[illegible]

17 - المجموع 9/181 وذكر نحوه في روضة الطالبين 3/340 ومطالب أولى النهي 3/88.

29





:00000000 0000 00000000  
000000 000000 00000 00000000 00 00000 0000 0 00 00000 00000 000000000 000000.00 -  
00000 00000 000000000 0000 00 000000.  
000000 00 00000 0000 00 000000 0 00 00000000 0000 000000000 000000000 0000 00 -  
000000 00000 00000000 00000 000000000 0000 000000 .000000 0000 00 0000000 000000  
0000 (000000 00000) 000000000 0000000 000000 00000 0000 0000000000 00000 00000000  
0000.<sup>25</sup>000000 0000 0000 00000000 000000000 000000000 00000:000000 00000 00 0000 000000  
0000 0000 0000 00 0000000 0000 00000 : 00 0000 0000 :0/0000 000000000 0000 000000  
: 0/0000 0000000000 0000000000 0000 .0000000000 00000000000 00 00000 00 000000000  
00000 00 0000000 0000 00000 :0000 00 00000 000000000 00000 000000000 0000000 00000  
0000 0000 00 00000000 000000000 0000000000 : 0/0000 0000000000 0000000000 0000 .000000  
00000 : 0/0000 00000000000 0000000000 0000 .00000000 0000 0000000000 00000 0 000000000  
:0000 0 00000 0000000 .00000000000 0000000 000000... 0000000000 00000.0000000000 00000000  
0000000000 0000 0000 0000 00 0000 0000000 0000 00000 :0000 00 00000 000000 00000000 0000  
.0000000000 00000000000 0000 00000 00  
000000000 0000000 00000 000000000 000000 00000 : 0/0000 00000000 00 0000000000 00000  
00000 0000000 00 0000 00 0000 00000000 0000000 0000 0000 00000 00000000000 0000000000  
00000000 0000000 00 : 0/0000 00000000000000 00 0000000000 00000 .00000000 00000 0000  
00000000 00000 00 00 00000000 00 0000000 00000 00 00 00000000000 000000000 0000000  
00 0000 00 00000 00 00000 0000000 0000000 00000 0000 0000 000000 00000 00000 00000..  
.00000000 0000000 0000 0000 00 0000 0000 00000000 00  
0000 00000 0000000 00 0000000 00000 00 00000 0000 : 0/0000 000000000000 00000 0000  
0000 00000 0000000 : 0/0000 0000000000 00000 0000 .00000000 00000 00 00000 00 000000  
.00000000000 00 0000000 00000 0000 00000 0000  
0000 00 00000 0000000 00000000 0000 00000000 0000 00 0000 : 0/0000 000000000 00000-0000  
000000000 0000 :0 0 0 0 0000 00000000 00000 0000 .0000 0000 0000000 0000 00000  
.00000 00 0000000000 0000 000000 0000 0000 0000000000 00000 :0000000  
000000 000000000000 000000000 00000000 0000000 00 00 0000000 0000 000000 00  
.00000000000 000000000 00000000000 0000000000 000000000  
-00000000 00000 00000 :0000000000 00 00000 0 00000 :0000000 0000000  
-00000000 00000000 000000 0000 0000 0 00000 00 :00000000 0000000  
:0000000000 00000000000 000000









.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....  
.....

.....  
.....

.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....











- إن بيع المبراة جائز إذا لم يكن تحايلاً على الربا وهو ما يتحقق مع إلزام الواعد بالشراء فإذا خلا من ذلك جاز لكن من الصعوبة خلوه من الإلزام سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، والله أعلم.
- المراجع:
- 1- مجلة المجمع الفقهي ع 5 ج 2 ص 753،965. وقرارات مجلة المجمع 107-97-91-76.
- 2- بيع المبراة كما تجر به البنوك الإسلامية د/ محمد الأشقر.
- 3- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة د/ محمد الشنقيطي.
- 4- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د/محمد عثمان شبير.
- 3- خطاب الضمان.

**إجراء البيع .**  
**والراجح: أن بيع المبراة جائز إذا لم يكن تحايلاً على الربا وهو ما يتحقق مع إلزام الواعد بالشراء فإذا خلا من ذلك جاز لكن من الصعوبة خلوه من الإلزام سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، والله أعلم.**

**المراجع:**

1- مجلة المجمع الفقهي ع 5 ج 2 ص 753،965. وقرارات مجلة المجمع 107-97-91-76.

2- بيع المبراة كما تجر به البنوك الإسلامية د/ محمد الأشقر.

3- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة د/ محمد الشنقيطي.

4- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د/محمد عثمان شبير.

3- خطاب الضمان.

إذا أراد شخص القيام بمشروع ما وتقدم لمناقصة فإنه يطلب منه إحضار خطاب ضمان من جهة موثوقة مالياً لضمان إتمام المشروع في حالة عجزه عن القيام بذلك وتعطي البنوك هذه الخطابات مقابل عمولة ، وقد يشترط البنك غطاءً مالياً كاملاً لكلفة المشروع وقد يشترط غطاءً جزئياً.

**الحكم الشرعي:**

التكليف الشرعي: خطاب الضمان هو بمثابة الكفالة إذا كان بدون غطاء ، والكفالة تختلف في جواز أخذ الأجرة عليها ، فقال الجمهور: لا يجوز ، لأن الكفيل مقرض وإذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما أقرضه فيكون قرضاً جراً نفعاً ، أو أن الكفالة قريبة ولا يجوز أخذ الأجرة على القربات. وقال بعض العلماء: يجوز أخذ الأجرة على الكفالة قال ابن حجر الهيتمي: إذا قال المحبوس لمن يقدر على خلاصه : إن خلصتني فلك كذا ، بشرط أن يكون في ذلك كلفة ، أجرة عرفاً. وأما إذا كان بغطاء فيعتبر وكالة عند بعضهم والوكالة يجوز أخذ الأجرة عليها. إلا إذا روعي فيها مبلغ الضمان ومدته كما جرت العادة بذلك.

**المراجع:**

1- مجلة المجمع الفقهي ع 2 ج 2 ص 1035. وقرارات مجلة المجمع 25.

2- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة د/ محمد الشنقيطي.

3- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي د/محمد عثمان شبير.

4- موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية للعبادي.

- ٥- البنوك الإسلامية ، لعبدالله الطيار. 6- الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة ، للسالوس.
- 7- مجلة الإقتصاد الإسلامي 11/17.
- 4- ومن النوازل: التمثيل من حيث القيام به وأخذ الأجرة عليه التمثيل بوضعه الحالي حرام وما يؤخذ في مقابله من المال محرم ، لما يشتمل عليه من مفاسد كإبراز النساء ، والتشجيع على ارتكاب المحرمات وتعليم طرقها ، وتعظيم الكفار وغرس محبتهم في نفوس الناس. ويحرم أيضاً تمثيل الأنبياء والصحابة لما في تمثيلهم من الانتقاص والتشجيع على الاجترار عليهم ، ولأنه لن يبلغ أحد قدرهم . وأما إذا خلا من ذلك فقد اختلف فيه فقيل: هو حرام لأنه منطوي على كذب فليس الممثل هو من يقوم بدوره والكذب منهى عنه ولو كان على سبيل المزاح وقد كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يمزح ولكنه لا يقول إلا حقاً. ولأنه لم يعهد اتخاذه مهنة عند المسلمين وإنما جاء عن طريق الكفار ، ولا ينفك عن المفاسد ، وهو مناف للمروءة فقد عدوا مما ينافيها عمل المهرج وهو من يضحك الناس في أقواله وأفعاله. وقيل: إنه جائز ولا يدخل في باب الكذب لأنه لم يقل إنه فلان وإنما يحاكيه ومن يشاهده يعلم ذلك ، ومما يدل على جوازه أن الملائكة تشكلوا في صورة بشر فتشكل جبريل (عليه السلام) في صورة دحية الكلبي وغير ذلك.
- المراجع: 1- التمثيل حقيقته ، تاريخه ، حكمه لبكر أبو زيد. 2- التمثيل تمثيل فلماذا التمثيل ، لعلي بن محمد العيسى. 3- حكم التمثيل في الدعوة إلى الله تعالى ، لأبي عبدالرحمن عبدالله آل هادي. 4- المروءة وخوارمها ، لأبي عبيدة مشهور آل سلمان. 5- مجلة البحوث الإسلامية ع 1 ص 126.
- والإيجار المنتهي بالتمليك قيل بتحريمه ، لأنه عقدين في عقد ، ولضرره. وأجازه آخرون لأن المنتهي عنه بيعتين في بيعة وفسره بعضهم ببيع العينة. مجلة المجمع ع 5 ج 4 ص 2593. وفي بطاقة الائتمان انظر بحث د/ عبدالوهاب أبو سليمان.

29 - رواه ابن ماجه 2340 وأحمد 5/327 ومالك في الموطأ ، وقال الهيثمي والبوصيري إنه منقطع ، لكن للحديث طرق أخرى ذكرها السخاوي في المقاصد.

30 - رواه مالك في الموطأ ص 664.



[illegible]

















# بعض النوازل الطبية

## حكم التداوي ومسئولية الطبيب

قبل الشروع في ذكر بعض النوازل الطبية نذكر بعض الأمور المتعلقة بالعلاج والتطبيب.

- 1- **حكم التداوي:** التداوي جائز ومما يدل على جوازه ما روى أبو خزيمة عن أبيه قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلت: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقئها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله. رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد. وعن أسامة بن شريك (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحد الهرم. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.
- وأما ما رواه البخاري من حديث ابن عباس في الذي يدخلون الجنة بغير حساب ، وفعل بعض الصحابة حيث تركوا العلاج ومنهم أبو بكر وأبو الدرداء (رضي الله عنهم).
- ف قيل: الحديث محمولٌ على من اعتقد أن الأدوية تنفع بطبيعتها أو على الرقى التي لا يعقل معناها لاحتمال أن يكون كفرًا ، ولكنه مردود بأن هذا لا يختص بالسبعين ألفاً الوارد ذكرهم في الحديث. وقيل: محمولٌ على من فعله في الصحة خشية وقوع الداء واختاره ابن عبد البر. وقيل: محمولٌ على من تركه رضاً بقدر الله واعتماداً عليه لا أنه ليس بجائز وهو اختيار الخطابي وابن الأثير وقال: ولا يرد علي هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وأمرًا ، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ، فمن وثق بالله وأيقن بقضائه فلا يقدر في توكله تعاطيه الأسباب ، فقد ظاهر الرسول بين درعين ولبس على رأسه المغفر وهاجر وقال للرجل: اعقلها وتوكل. وقال : إذا

سمعتهم بالوباء في أرض فلا تقدموا عليها ، وإذا وقع في أرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه رواه البخاري.

## **2- النظر إلى العورة ولمسها ونظر الرجل للمرأة**

**والعكس ولمس موضع التداوي.** نص الفقهاء على أن المعالجة من الرجل للمرأة لا تكون إلا حال الضرورة القصوى وأن لا ينظر منها إلا موضع الحاجة فقط<sup>37</sup>. ومما يدل على الجواز عند الضرورة ما روى عطية القرظي قال: كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قُتل ومن لم ينبت لم يقتل ، فكنيت فيمن لم ينبت. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة.

## **3- مسئولية الطبيب:**

الطبيب مسئولٌ أخلاقياً ودينياً ، ومسئولٌ مسئوليةً جنائيةً أيضاً. فالمسئولية قسمان: المسئولية الأخلاقية (الأدبية) ، والمسئولية المهنية (العملية).

**والدليل على مسئولية الطبيب** حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: من تطيب ولم يُعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامنٌ. رواه ابن ماجة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. ومن القياس: يضمن الطبيب الجاهل والمتعدي ما أتلفت يده كما يضمن الجاني سرية جنائته بجامع كون كل منهما فعل محرماً. واستبعاد بعضهم قصد الجنائية في الطب مكابرة.

## **أركان المسئولية:**

- 1- السائل وهو من يملك حق مساءلة الطبيب ومساعديه كالقاضي ونحوه.
- 2- المسئول وهو من يوجه إليه السؤال ويكلف الجواب عن مضمونه سواء كان فرداً كالطبيب أو جهةً كالمستشفى.
- 3- المسئول عنه ، وهو: الضرر وسببه الناشئان عن فعل الطبيب ومساعديه ، أو عنهما معاً. 4- صيغة السؤال ، وهي: العبارة المتضمنة للسؤال الوارد من السائل إلى المسئول. وقال بعض الباحثين الأركان هي:

---

<sup>37</sup> - انظر حاشية ابن عابدين 6/370 والفتاوى الهندية 5/330 والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 86 ومغني المحتاج 3/133 وتكملة المجموع 15/17 والأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص 85 والمغني 6/558 والمقنع 3/6 وحاشية المقنع 3/6.

1- الخطأ الطبي. 2- الضرر. 3- الرابطة السببية. وهذا محل نظر لأن الخطأ ليس ركناً بل سببٌ موجب للمسئولية ولا تتوقف ماهية المسؤولية عليه. والضرر أثرٌ من آثار الخطأ الطبي يقوى به اعتبار السبب الموجب للمسئولية ، ولا يتوقف عليه ماهيتها. والرابطة السببية بين الخطأ والضرر شرط في اعتبارهما وليست ركناً من أركان المسؤولية.

### **موجبات المسؤولية المهنية أربعة أمور وهي:**

1- عدم اتباع الأصول العلمية. 2- الخطأ.

3- الجهل. 4- الاعتداء.

**1- عدم اتباع الأصول العلمية.** وهي: الأصول الثابتة والقواعد المتعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء والتي يجب أن يُلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي. والعلوم التي يجب الإلمام بها نوعان: ثابتة ومستجدة. ويشترط في المستجدة أن تكون صادرة من جهةٍ معتبرة كالمدارس الطبية المتخصصة بالأبحاث والدراسات الطبية ، وأن يشهد أهل الخبرة بكفاءتها وصلاحياتها للتطبيق. وأما إجراء التسجيل العلمي للطريقة العلاجية قبل استخدامها على الإنسان فلا يشترط إلا إذا اعتذرت الجهات الطبية عن تسجيلها لخللٍ فنيٍّ يوجب ردها.

والأحوال التي يخرج فيها الأطباء ومساعدوهم عن الأصول العلمية إما أن تكون في الجانب العلمي النظري أو العملي التطبيقي. أو في كليهما. فقد ذكر ابن قدامة (رحمه الله) أن الحاذق إذا جنت يده في الختان يضمن لأنه إتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ أشبه إتلاف المال ، ولأنه فعل محرماً فيضمن سرايته كالقطع ابتداءً. وهكذا قال الشافعي (رحمه الله) في الأم: إن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الإصلاح وكان عالماً به فهو ضامن. وقال ابن القيم (رحمه الله) في التحفة: إن كان الخائن عارفاً بالصناعة وختن المولود في الزمن الذي يختن فيه مثله ، وأعطى الصناعة حقها لم يضمن سراية الجرح اتفاقاً.

**2- الخطأ.** وعرفه بعضهم بأنه ما ليس للإنسان فيه قصد.

وهذا النوع لا إثم فيه إلا أنه من موجبات المسؤولية. 3-

**الجهل** سواءً كان كلياً أو جزئياً.

**4- الاعتداء.** وهو أن يقدم على فعل ما يوجب الضرر بالمرضى قصداً. وهذا النوع هو أشدها ويصعب إثباته بغير

الإقرار إلا أنه يمكن الاهتداء إليه بالقرائن القوية كوقوع  
العداوة أو سبق التهديد من الطبيب المتهم للمريض.  
**وبعد أن** تحدثنا عن مسئولية الطبيب نشرع الآن في ذكر بعض  
النوازل الطبية.

## موت الدماغ

### أولاً: تعريف الوفاة في اللغة والشرع:

الوفاة في اللغة: تطلق على المنية والموت. ويطلق الموت  
على ما هو ضد الحياة وعلى السكون<sup>(1)</sup>.

والوفاة شرعاً: مفارقة الروح البدن<sup>(2)</sup>. ومما يدل على ذلك  
حديث البراء بن عازب (رضي الله عنه) في شأن روح المؤمن  
وفيه: فتخرج نفسه تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء .  
وقال في روح الكافر: فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف  
المبلول فيأخذها الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة.  
وفي حديث أم سلمة (رضي الله عنها): إن الروح إذا قبض  
تبعه البصر رواه مسلم.

### ثانياً: أمارات الوفاة عند الفقهاء:

يتحرى ويتثبت الفقهاء في الحكم على الشخص بأنه قد توفي  
فلا يحكمون بالوفاة إلا بعد ظهور أدلة واضحة عليها ، وقد لا  
تظهر هذه العلامات إلا بعد مضي مدة على خروج الروح خاصة  
في الحالات المرضية التي تستدعي المزيد من الحيطة<sup>38</sup>.  
يقول ابن رشد " فإذا قضى الميت غمض عينيه ويستحب  
تجيل دفنه لورود الآثار بذلك إلا الغريق فإنه يستحب في  
المذهب تأخير دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين  
حياته وإذا قيل هذا في الغريق فهو أولى في كثير من المرضى  
مثل الذين يصيبهم انطباق العروق وغير ذلك مما هو معروف  
عند الأطباء ، حتى لقد قال الأطباء : " إن المسكوتين لا ينبغي  
أن يدفنوا إلا بعد ثلاث"<sup>39</sup>. ويقول النووي رحمه الله: " فإن

(1) المصباح المنير ص 257 ، القاموس المحيط ص 206 ، ص 1731

(2) تفسير أبي السعود 1/231 ، تفسير ابن كثير 2/131 ، بلغة السالك

1/193 - 200 فقه النوازل 1/222.

38- بداية المجتهد 1/164.

4- روضة الطالبين 2/98.

39

شك بأن لا يكون به علة واحتمل أن يكون به سكتة أو ظهرت علامات فزع أو غيره ، أخر إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره<sup>40</sup> وإليك جماع ما ذكره الفقهاء من العلامات والأمارات الظاهرة التي يحكم بموجبها بموت المحتضر<sup>41</sup> : 1- انقطاع النفس. 2- استرخاء القدمين مع عدم انقباضهما وانتصابهما. 3- انفصال الكفين من الذراعين. 4- ميل الأنف. 5- امتداد جلد الوجه. 6- انخساف الصدغين. 7- تقليص خصيتيه إلى فوق مع تدلي الجلد. 8- برودة البدن. 9- إحداث بصره. 10- انفراج شفثيه فلا ينطبقان. 11- غيبوبة سواد عينيه في البالغين.

والملاحظ : في هذه الأمارات أنها أدلة وظواهر تدرك بالمشاهدة والحس ويشترك في معرفتها عموم الناس<sup>42</sup>.

### **ثالثاً: علامات الموت عند الأطباء:**

#### **سبب بحث هذه المسألة وأهميته:**

بما أن الأطباء هم أهل الاختصاص في هذا المجال فالرجوع إليهم متحتم في هذه المسألة ، فإذا حكموا بأن توقف الدماغ يعتبر موتاً أكيداً ولو كان القلب ينبض والتنفس يعمل بفعل أجهزة الإنعاش فإنه ينبغي على ذلك أمران مهمان: أولهما: جواز رفع أجهزة الإنعاش باعتبار أن من وضعت عليه في عداد الموتى.

ثانياً: جواز نقل الأعضاء من هذا الشخص الميت دماغياً إذا وافق المصاب أو ذووه على التبرع بأعضائه وأنسجته وفي هذه الحالة لا ترفع أجهزة الإنعاش الصناعي عنه للإبقاء على حياة بعض خلايا جسمه في الأعضاء المهمة كالقلب أو الكلية أو الكبد أو الرئتين أو البنكرياس أو العيون أو الجلد أو غيرها من

40

<sup>41</sup> المصدر السابق ، والمجموع 5/125 والبحر الرائق 2/170 وتبيين الحقائق 1/234 وفتح القدير لابن الهمام 2/68 حاشية ابن عابدين 2/198 ، منح الجليل 1/492 ، المغني 3/367. ونهاية المحتاج 2/431 ومغني المحتاج 1/332. وشرح الخرشي على مختصر خليل 2/122 وحاشية العدوي على شرح الخرشي 2/122 وعلى كفاية الطالب 1/358 وبلغة السالك 1/200. وكشاف القناع 2/95 والكافي 1/246 وشرح منتهى الإرادات 1/323. وانظر الوفاة وعلاماتها للحديثي ص 19. وانظر مجلة البحوث الإسلامية 58/379. 6- فقه النوازل 1/226

42

أجل الحصول على أعضاء صالحة في حالة جيدة لنقلها وزرعها بنجاح في جسم المستفيد ، فإبقاء الأجهزة حينئذٍ ليست إلا إحدى الوسائل الطبية الحديثة التي تستخدم لحفظ الأعضاء في حالة أنها تصلح للاستخدام والمعالجة الطبية وشأنه في ذلك كمن يضع الأعضاء في ثلاجة ريثما يتم زراعتها وإن كان المريض المصاب ميتاً بالفعل أو في حكم الميت فهو لا يعي ولا يحس ولا يشعر وذلك لتلف مصدر ذلك كله وهو جذع الدماغ هذا إذا اعتبرنا أن توقف جذع الدماغ يعتبر موتاً.

### **ثانياً: التعريف الطبي القديم للموت:**

هو توقف القلب والدورة الدموية والتنفس توقفاً لا رجعة فيه<sup>43</sup>. ولا يزال هذا التعريف سارياً لمئات الملايين من الوفيات التي تحدث سنوياً ولكن بسبب التقدم السريع في وسائل الإنعاش اختلف في بعض الحالات هل ينطبق عليها هذا المفهوم أم لا<sup>44</sup> ؟ إذ قد يتوقف الدماغ ولكن القلب والتنفس لم يتوقفاً !.

### **رابعاً : مفهوم موت الدماغ وعلاماته:**

#### **1- تاريخ اكتشافه من حيث الحديث عنه والعمل به:**

أول من نبه إلى موضوع موت الدماغ المدرسة الفرنسية عام 1959م ثم تبعها المدرسة الأمريكية عام 1968م ثم أخذت الأبحاث تنتشر فيما بعد.

وقبل ذلك وبالتحديد في سنة 1952م قبلت إحدى المحاكم الأمريكية (في ولاية كنتاكي) النظر في الدعوى الخاصة بشخص كان قلبه لا يزال يدق لأنه كان يدفع بالدم من الأنف ، فطبقت معيار موت جذع الدماغ كليه معياراً قانونياً للموت. وعدلت عن معيار توقف التنفس والنبض. (أي القلب والدورة الدموية) وهو ما أقره المؤتمر الثاني للأخلاق الطبية بفرنسا والذي أكد أن معيار الموت هو الموت الكامل لخلايا المخ (الدماغ) وأن الموت ليس نتيجة حتمية لتوقف حركة القلب في الجسم. وكان أول من وضع المواصفات العلمية والطبية الخاصة بتحديد موت الدماغ هي لجنة (أدهوك) في جامعة هارفرد الأمريكية عام 1968م.

ولولا تطبيق هذا المعيار الحديث للموت لما أمكن إجراء عملية زرع قلب كامل عام 1967م لأنه قبل ذلك لا يعتبر ميتاً أثناء العملية الجراحية.

<sup>43</sup> - الطبيب أدبه وفقهه ص 186/191

<sup>44</sup> - المصدر السابق.

## 2- مفهوم موت الدماغ.

### أ/ تكوين الدماغ:

يتكون الدماغ من أجزاء ثلاثة:

- 1 - المخ: وهو مركز التفكير والذاكرة والإحساس.
- 2 - المخيخ: ووظيفته الأساسية توازن الجسم.
- 3 - جذع المخ: وفيه المراكز الأساسية للحياة مثل مراكز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية<sup>45</sup>.

### ب- المراد بموت الدماغ:

عرف الأطباء موت الدماغ بأنه تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ<sup>46</sup>.  
أو هو: توقف الدماغ عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة<sup>47</sup>.  
فإذا مات المخيخ فإن الإنسان يمكن أن يعيش ، وإذا مات المخ فإن الإنسان أيضاً يمكن أن يعيش وإن كانت حياته حياة غير إنسانية بل حياة نباتية<sup>48</sup>.

أما إذا مات جذع الدماغ فهنا اختلف الأطباء على قولين:  
الأول: الاعتراف بموت جذع الدماغ نهاية للحياة الإنسانية بدلاً من توقف القلب والدورة الدموية وهذا قول أكثر الأطباء.  
(وهنا ترى المدرسة الأمريكية أنه لا بد من موت الدماغ بأكمله ، والمدرسة البريطانية على أن الموت يكون بموت جذع الدماغ فقط)

الثاني: عدم الاعتراف بموت الدماغ نهاية للحياة الإنسانية<sup>49</sup>

### ج) موت الدماغ: ( جذع المخ )<sup>50</sup> وعلاماته:

إن الدماغ ( أو جذع المخ ) هو المكان المعين في المخ الذي ترد عليه جميع الأحاسيس ، وهو المركز الرئيسي للتنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية ، فهو المسئول عن وعي الإنسان ونومه ويقظته وحياته ، فموت هذا الجزء من الدماغ يؤدي إلى إثبات الوفاة طبياً. إن موت جذع الدماغ بشكل دائم مرة واحدة يؤدي حتماً إلى خروج الروح من البدن ، حتى وإن كان

<sup>45</sup> أجهزة الإنعاش للبار مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 2/ ج 2/ 440 ،

الوفاة وعلاماتها للحديثي ص 27.

<sup>46</sup> موت الدماغ لدى الدقر ص 56.

<sup>47</sup> فقه النوازل 1/ 220.

<sup>48</sup> المصدر السابق ، أجهزة الإنعاش للبار ضمن مجلة مجمع الفقه

الإسلامي ع 2/ ج 1/ 440.

<sup>49</sup> فقه النوازل 1/ 220.

<sup>50</sup> أجهزة الإنعاش للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 2/ ج 1/ 454 -

- القلب سليماً ، وذلك لأنه لا يمكن طبيياً تبديل لا القشرة الدماغية الميتة ولا الدماغ لميت.
- وقد استقر الطب الحديث على أن الموت الكامل لخلايا المخ ( أي الدماغ) الذي يؤدي إلى توقف المراكز العصبية عن العمل هو المعيار الشرعي والقانوني لموت الإنسان موتاً حقيقياً لا رجعة فيه . والمقصود بموت المخ: كلية الغيبوبة النهائية التامة ، حيث تتوقف مراكز الاتصال والتفكير والذاكرة والسلوك وغيرها عن العمل . فتخرج بذلك حالة موت جزء من خلايا المخ فقط وهي: الغيبوبة المؤقتة ، إذ إن موت المخ لاخلاف بين الأطباء في أنه ليس موتاً. فالموت هو من الناحية الطبية توقف جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي توقفاً تاماً لبضع دقائق وما يتبع ذلك من ظهور علامات وتغيرات ومنها ظهور الجسم بمظهر الجثة ويتم ذلك بعد حوالي ساعتين وهو ما يعبر عنه بموت الأنسجة.
- ويمكن تلخيص العلامات الدالة على موت الدماغ فيما يلي :
- 1 - الإغماء الكامل وعدم الاستجابة لأي مؤثرات لتنبه المصاب مهما كانت قوية.
  - 2 - عدم الحركة التلقائية .
  - 3 - عدم التنفس لمدة ثلاث أو أربع دقائق (على خلاف بين المدارس الطبية) بعد إبعاد المنفسة .
  - 4- عدم وجود أي نشاط كهربائي في رسم المخ بعد إمراره بطريقة معينة معروفة عند الأطباء.
  - 5- عدم وجود أي من الأفعال المنعكسة من جذع الدماغ الدالة على نشاط الجهاز العصبي مثل:
    - أ - عدم حركة حدقتي العينين للضوء الشديد.
    - ب- لا يرمش المصاب رغم وضع قطعة من القطن على قرنية العين.
    - ج- لا تتحرك مقلة العين رغم إدخال ماء بارد في الأذن.
    - د- لا يقطب المصاب جبينه رغم الضغط على الجبين بالإبهام.
    - هـ عدم التحكم أو الكحة عند لمس الحنك وباطن الحلق بالإبهام ، وعدم استجابة عضلات الحنجرة لتحريك أنبوب بالقصبة الهوائية.
    - و- عدم وجود حركة الدمية عند تحريك الرأس.

ويجب إعادة فحص وظائف الدماغ من فريق آخر بعد مرور عدة ساعات (إما ست أو أربع وعشرين على خلاف بين الأطباء) ولا بد أن يجري التشخيص طيبان على الأقل من الأطباء المختصين الثقات أحدهما مختص في جراحة الأعصاب (أو طب الأمراض العصبية).

وحين يصاب الدماغ إصابات بالغة نتيجة الحوادث فقد يموت الدماغ وتقوم الأجهزة الحديثة بإنعاش القلب والتنفس وجعلهما يستمران في وظيفتهما وبما أن جذع الدماغ هو المتحكم في جهاز التنفس والقلب والدورة الدموية فإن توقف جذع الدماغ وموته يؤدي لا محالة إلى توقف القلب والدورة الدموية والتنفس ولو بعد حين. ولكن لا بد من التأكد التام من التوقف الكامل الذي لا رجعة فيه لوظائف جذع الدماغ مع وجود إصابات باثولوجية وتشريحية. ولا يكفي ذلك لإعلان موت الدماغ ما لم تزل الأسباب المؤقتة التي قد تؤدي لتوقف وظيفة جذع الدماغ مؤقتاً ، ومنها:

- 1 - بعض العقاقير كالكحول والمنومات.
- 2 - برودة الجسم فقد تحدث بسببها نوبة إغماء وتوقف للتنفس

3 - التسمم نتيجة الغازات السامة وغاز أول أكسيد الكربون.

4 - زيادة البولينا في الدم.

5 - نقص السكر أو زيادته في الدم.

6 - نقص الهرمونات أو زيادتها في الدم.

7 - حالات الغرق وتوقف القلب الفجائي.

8 - الحالات التي أجري لها عمليات كبيرة في الدماغ.

9 - أخماج ميكروبية ( فيروسية وبكتيرية ) تصيب جذع الدماغ.

وفي حالات الشك وخاصة في الأطفال تجري فحوص إضافية

وهي :

1- حقن شرايين الدماغ الأربعة فإذا لم توجد دورة دموية في الدماغ كان ذلك دليلاً قاطعاً على موت الدماغ.

2 - إجراء الفحص السابق بواسطة المواد المشعة لسهولة النسبية وعدم الحاجة فيه لنقل المريض.

وقد توجد ذبذبات خفيفة تدل على وجود خلايا في الدماغ فوق مستوى جذع الدماغ ، ولذا يقترح بعضهم القيام بقياس الدورة الدموية في الدماغ.

هذا ولا يعد رسم الدماغ أساسياً في تشخيص موت الدماغ ، غير أنه إذا توافر كان دليلاً إضافياً مفيداً من الناحية الشرعية والقانونية ، ولا تكفي هذه الشروط لإعلان موت الإنسان ، بل لا بد أن يكون توقف وظائف جذع الدماغ مصحوباً بعلامات طبية ( باثولوجية وتشريحية ) وما يتبع ذلك من ظهور تغيرات : كحدوث تغيرات بالعين ، وبهاتة لون الجسم ، وبرودة الجسم وفقد حرارته الجوية ، والزرقة الرمية ، وغيرها من علامات ظهور الجسم بمظاهر الجثة تنتهي بتحليل الجسم تحلاً كاملاً.

### **الغيبوبة وتوقف الدماغ ليس موتاً:**

فحالات الغيبوبة المؤقتة مهما طال والإغماء الطويل أو السبات العميق (أي غياب الوعي مهما طال الزمن) والموت الإكلينيكي وتعطل عمل القشرة المخية والموت الجزئي للجسد أو لبعض أعضائه لا تعد موتاً بالمفهوم الطبي والشرعي مالم يتم إثبات تشخيص موت جذع الدماغ الذي هو موت حقيقي لا رجعة بعده للحياة. ومما سبق يتضح أن موت المخ وهي الحالات التي تحدث عندما تتلف قشرة المخ بشكل دائم فتتلف مع ذلك مراكز الإرادة والوعي ولكن جذع الدماغ يكون سليماً فتبقى أعضاء الجسم الأخرى عاملة لا يعد موتاً محققاً بل هو غيبوبة ربما يتغلب عليها بالمعالجة الطبية بعد تشخيص أسبابها. فمع موت المخ يكون نبض القلب عادياً والتنفس والحرارة الطبيعية والأفعال الانعكاسية الإرادية وإفرازات معظم أجهزة الجسم ونمو الشعر والأظافر واستمرار الحمل طبيعياً بالنسبة للحوامل.

**والسكتة الدماغية** وهي خلل مفاجيء في تدفق الدم في جزء من الدماغ (بفعل انسداد أوعية دموية في الدماغ ، أو جلطة دموية تصل إلى الدماغ ، أو ضعف في جدران الأوعية الدموية نتيجة تسارع أو ارتفاع في ضغط الدم أو غيرها) مما يساهم بدوره في موت خلايا الدماغ في المساحة المصابة من الدماغ وبالتالي إحداث خلل أو إعاقة في مهام الجسد التي يقوم بها ذلك الجزء من الدماغ (مثل الحركة أو البلع أو الإدراك الحسي أو الذهني أو أي إحساس آخر) فلا تعتبر موتاً ، وقد استطاع الطب الحديث علاج العديد من المصابين بالسكتة الدماغية وتأهيلهم.

وهكذا القلب يمكن أن يتوقف عدة مرات (السكتة القلبية) ولكن خلايا القلب حية فلا يعتبر ميتاً لأن الجهاز العصبي لم

يمت ويمكن إسعافه ما دام الدماغ حياً عبر أدوات الرعاية  
المركزة وأجهزة الإنعاش الصناعي.

### **علامات الموت عند الأطباء ما يلي :**

- 1- توقف القلب والدورة الدموية ، ومن علاماته توقف النبض في الشرايين وتوقف القلب بعدم سماع أصواته بالسماعة الطبية ، وموت القلب يتبعه لا محالة موت الدماغ إذ أن الدماغ يموت إذا انقطع عنه الدم لمدة أربع دقائق.
- 2- توقف التنفس توقفاً تاماً ، ومن علاماته توقف حركة الصدر والبطن ، وعدم سماع أصوات النفس بالسماعة الطبية.
- 3- التغيرات التي تحدث في الجسم وظهوره بمظهر الجثة ، ومن ذلك:

عتامة قرنية العين. ونقص الضغط داخل العين.- برودة الجسم.- ارتخاء الأطراف.- الزرقة الرمية ، وهي: زرقة ناتجة عن توقف الدورة الدموية.- التيبس الرمي.- التعفن الرمي وهو تحلل أنسجة الجسم بواسطة ميكروبات التعفن وخاصة في الأحشاء.- التصبن الرمي ويحدث في الجثث الموجودة في الماء لمدة طويلة فتجمد الأجزاء الدقيقة بعد أسابيع من الوفاة خلال 6 أشهر.- التحول إلى مومياء (التحنط الطبيعي) وهذه الظاهرة تحدث عندما تكون الجثة في مكان جاف شديد الحرارة ويتم هذا التحول خلال 3 أشهر.

- 4- توقف سيطرة الجهاز العصبي على الجسم: ومن علاماته الارتخاء الأولي للعضلات ، وعدم استجابة الجثة لأي تنبيه حسي ، وتوقف جميع الأفعال المنعكسة ، وتكون حدقة العين ثابتة ولا تتأثر بالضوء الشديد.

### **فالموت في نظر الأطباء على ثلاث درجات:**

- 1- الموت الإكلينيكي. حيث يتوقف جهاز التنفس والقلب عن أداء وظائفهما.
- 2- الموت البيولوجي. يتوقف فيها الدماغ بموت خلايا المخ بعد بضع دقائق من توقف دخول الدم المحمل بالأكسجين للمخ (مالم تستعمل وبسرعة أجهزة الإنعاش الصناعي)
- 3- الموت الخلوي النهائي. حيث تموت خلايا أعضاء وأنسجة الجسم شيئاً فشيئاً وتدرجياً فيحدث ما يسمى بالموت الخلوي.

**خامساً : هل موت الدماغ دون القلب يوجب الحكم بموت صاحبه أو لا ؟.**

تحرير محل النزاع:

- 1 - اتفق الفقهاء والأطباء في الحكم على عامة الوفيات بالموت بمفارقة الروح البدن وذلك في الحالات التي لا تدخل تحت أجهزة الإنعاش . وهذا يقع في أكثر الموتى في العالم.
- 2 - اختلف العلماء المعاصرون في موت جذع الدماغ هل يعتبر نهاية للحياة الإنسانية وذلك في الحالات التي تدخل تحت جهاز الإنعاش وهي تقع في حالات ضيقة<sup>51</sup> على قولين:  
القول الأول: أن موت دماغ الشخص دون قلبه لا يعد موتاً بل لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان وهو ما قرره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي<sup>52</sup>.
- القول الثاني: يعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً حقيقياً ، ولا يشترط توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان ، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>53</sup>.

### أدلة القول الأول:

- 1- قوله تعالى: ﴿... وَمَنْ يَمُتْ يَمُتْ يَمُتْ...﴾: ﴿... وَمَنْ يَمُتْ يَمُتْ يَمُتْ...﴾  
﴿... وَمَنْ يَمُتْ يَمُتْ يَمُتْ...﴾<sup>54</sup> : ﴿... وَمَنْ يَمُتْ يَمُتْ يَمُتْ...﴾  
(﴿... وَمَنْ يَمُتْ يَمُتْ يَمُتْ...﴾) ﴿... وَمَنْ يَمُتْ يَمُتْ يَمُتْ...﴾  
﴿... وَمَنْ يَمُتْ يَمُتْ يَمُتْ...﴾ ﴿... وَمَنْ يَمُتْ يَمُتْ يَمُتْ...﴾  
﴿... وَمَنْ يَمُتْ يَمُتْ يَمُتْ...﴾<sup>55</sup>.
- ﴿... وَمَنْ يَمُتْ يَمُتْ يَمُتْ...﴾ (﴿... وَمَنْ يَمُتْ يَمُتْ يَمُتْ...﴾).
- ﴿... وَمَنْ يَمُتْ يَمُتْ يَمُتْ...﴾ : ﴿... وَمَنْ يَمُتْ يَمُتْ يَمُتْ...﴾  
﴿... وَمَنْ يَمُتْ يَمُتْ يَمُتْ...﴾ ﴿... وَمَنْ يَمُتْ يَمُتْ يَمُتْ...﴾  
﴿... وَمَنْ يَمُتْ يَمُتْ يَمُتْ...﴾ ﴿... وَمَنْ يَمُتْ يَمُتْ يَمُتْ...﴾  
﴿... وَمَنْ يَمُتْ يَمُتْ يَمُتْ...﴾<sup>56</sup>.
- ﴿... وَمَنْ يَمُتْ يَمُتْ يَمُتْ...﴾ (﴿... وَمَنْ يَمُتْ يَمُتْ يَمُتْ...﴾).

<sup>51</sup> فقه النوازل 1/228

<sup>52</sup> في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة (1408هـ)

<sup>53</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 3/ج 2/809.

<sup>54</sup> 18- سورة الكهف ، الآيات : (1209)

<sup>55</sup> 19- حقيقة الموت والحياة لتوفيق الواعي من بحوث ندوة الحياة

الإنسانية ص 473 وأحكام الجراحة الطبية 323-324.

<sup>56</sup> 20- فقه النوازل 1/231 - 232 / نهاية الحياة الإنسانية لبدر المتولي

عبد الباسط في بحوث ندوة الحياة الإنسانية ص 448 .



: □ □ □ □ □ □ □

:00000000 00000000 00 00000000 000000 000000 :00000000 000000 :000000

30. - المراجع: 1- بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (42) ص 30. للدكتور بلحاج العربي بن أحمد بعنوان (الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي). 2- موت الدماغ بين الطب والإسلام / لندی محمد نعيم الدقر. 3- مجلة المجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي العدد 3 الجزء 2 ص 545. 4- فقه النوازل د/ بكر أبو زيد. 5- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د/ أحمد شرف الدين. 6- مجلة البحوث الإسلامية العدد (58) = = 7- الوفاة وعلاماتها بين الفقهاء والأطباء د/ عبدالله بن صالح الحديثي. 8- هل هناك طب نبوي د/ محمد علي البار. 9- موت القلب وموت الدماغ د/ محمد علي البار. 10- الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي ، طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية.

64 الإنعاش للشيخ الإسلامي ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 2/ج 1/481.

بأنه لا يمكن أن يكون هناك أي شك في أن هذه الحالة هي حالة من حالات الموت الدماغي. <sup>65</sup>

وإنما هو الموت الدماغي: "الموت الدماغي هو الموت الدائم لجميع الخلايا العصبية في الدماغ، بما في ذلك الخلايا العصبية في جذع الدماغ، والتي هي مسؤولة عن وظائف الدماغ الأساسية، مثل التنفس والنبض. <sup>66</sup>

- الموت الدماغي هو الموت الدائم لجميع الخلايا العصبية في الدماغ، بما في ذلك الخلايا العصبية في جذع الدماغ، والتي هي مسؤولة عن وظائف الدماغ الأساسية، مثل التنفس والنبض. <sup>67</sup>

- الموت الدماغي هو الموت الدائم لجميع الخلايا العصبية في الدماغ، بما في ذلك الخلايا العصبية في جذع الدماغ، والتي هي مسؤولة عن وظائف الدماغ الأساسية، مثل التنفس والنبض. <sup>68</sup>

- الموت الدماغي هو الموت الدائم لجميع الخلايا العصبية في الدماغ، بما في ذلك الخلايا العصبية في جذع الدماغ، والتي هي مسؤولة عن وظائف الدماغ الأساسية، مثل التنفس والنبض. <sup>69</sup>

وإنما هو الموت الدماغي: "الموت الدماغي هو الموت الدائم لجميع الخلايا العصبية في الدماغ، بما في ذلك الخلايا العصبية في جذع الدماغ، والتي هي مسؤولة عن وظائف الدماغ الأساسية، مثل التنفس والنبض. <sup>70</sup>

وإنما هو الموت الدماغي: "الموت الدماغي هو الموت الدائم لجميع الخلايا العصبية في الدماغ، بما في ذلك الخلايا العصبية في جذع الدماغ، والتي هي مسؤولة عن وظائف الدماغ الأساسية، مثل التنفس والنبض. <sup>71</sup>

وإنما هو الموت الدماغي: "الموت الدماغي هو الموت الدائم لجميع الخلايا العصبية في الدماغ، بما في ذلك الخلايا العصبية في جذع الدماغ، والتي هي مسؤولة عن وظائف الدماغ الأساسية، مثل التنفس والنبض.

<sup>65</sup> أجهزة الإنعاش للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 2/ج 1/436 ، موت الدماغ لدى الدقر ص 212.

<sup>66</sup> المصدران السابقان.

<sup>67</sup> المصدران السابقان .

<sup>68</sup> موت الدماغ لدى الدقر ص 212

<sup>69</sup> أجهزة الإنعاش للبار ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع 2/ج 1/438

<sup>70</sup> التداوي والمسؤولية الطبية ص 99 - 100.

<sup>71</sup> مجموع الفتاوى 18/12



٧٨ :مجموع الفقهاء الإسلامي ع 2/ج 1/499 - 500 ، 501 ، 503 .  
 ٧٩ :مجموع الفقهاء الإسلامي ع 2/ج 1/500 .  
 ٨٠ 44- المصدر السابق عدد 2 ج 1/501 - عدد 3 ج 2/788 .  
 ٨١ :المصدر السابق ع 2/ج 1/503، 504 ، ع 3/ج 2/774 ، 788  
 ٨٢ :مجموع الفقهاء الإسلامي ع 3/ج 2/809 .  
 ٨٣ في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة (1408هـ) بواسطة  
 الطبيب أدبه وفقهه ص 198 .  
 ٨٤ فقه النوازل 1/234 ، موت الدماغ لدى الدقر ص 216 - 217 .

٧٨ :مجموع الفقهاء الإسلامي ع 2/ج 1/499 - 500 ، 501 ، 503 .  
 ٧٩ :مجموع الفقهاء الإسلامي ع 2/ج 1/500 .  
 ٨٠ 44- المصدر السابق عدد 2 ج 1/501 - عدد 3 ج 2/788 .  
 ٨١ :المصدر السابق ع 2/ج 1/503، 504 ، ع 3/ج 2/774 ، 788  
 ٨٢ :مجموع الفقهاء الإسلامي ع 3/ج 2/809 .  
 ٨٣ في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة (1408هـ) بواسطة  
 الطبيب أدبه وفقهه ص 198 .  
 ٨٤ فقه النوازل 1/234 ، موت الدماغ لدى الدقر ص 216 - 217 .







١٠  
 ١١  
 ١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

١٠١  
 ١٠٢  
 ١٠٣  
 ١٠٤  
 ١٠٥  
 ١٠٦  
 ١٠٧  
 ١٠٨  
 ١٠٩  
 ١١٠  
 ١١١  
 ١١٢  
 ١١٣  
 ١١٤  
 ١١٥  
 ١١٦  
 ١١٧  
 ١١٨  
 ١١٩  
 ١٢٠  
 ١٢١  
 ١٢٢  
 ١٢٣  
 ١٢٤  
 ١٢٥  
 ١٢٦  
 ١٢٧  
 ١٢٨  
 ١٢٩  
 ١٣٠  
 ١٣١  
 ١٣٢  
 ١٣٣  
 ١٣٤  
 ١٣٥  
 ١٣٦  
 ١٣٧  
 ١٣٨  
 ١٣٩  
 ١٤٠  
 ١٤١  
 ١٤٢  
 ١٤٣  
 ١٤٤  
 ١٤٥  
 ١٤٦  
 ١٤٧  
 ١٤٨  
 ١٤٩  
 ١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠

٢٠١  
 ٢٠٢  
 ٢٠٣  
 ٢٠٤  
 ٢٠٥  
 ٢٠٦  
 ٢٠٧  
 ٢٠٨  
 ٢٠٩  
 ٢١٠  
 ٢١١  
 ٢١٢  
 ٢١٣  
 ٢١٤  
 ٢١٥  
 ٢١٦  
 ٢١٧  
 ٢١٨  
 ٢١٩  
 ٢٢٠  
 ٢٢١  
 ٢٢٢  
 ٢٢٣  
 ٢٢٤  
 ٢٢٥  
 ٢٢٦  
 ٢٢٧  
 ٢٢٨  
 ٢٢٩  
 ٢٣٠  
 ٢٣١  
 ٢٣٢  
 ٢٣٣  
 ٢٣٤  
 ٢٣٥  
 ٢٣٦  
 ٢٣٧  
 ٢٣٨  
 ٢٣٩  
 ٢٤٠  
 ٢٤١  
 ٢٤٢  
 ٢٤٣  
 ٢٤٤  
 ٢٤٥  
 ٢٤٦  
 ٢٤٧  
 ٢٤٨  
 ٢٤٩  
 ٢٥٠  
 ٢٥١  
 ٢٥٢  
 ٢٥٣  
 ٢٥٤  
 ٢٥٥  
 ٢٥٦  
 ٢٥٧  
 ٢٥٨  
 ٢٥٩  
 ٢٦٠  
 ٢٦١  
 ٢٦٢  
 ٢٦٣  
 ٢٦٤  
 ٢٦٥  
 ٢٦٦  
 ٢٦٧  
 ٢٦٨  
 ٢٦٩  
 ٢٧٠  
 ٢٧١  
 ٢٧٢  
 ٢٧٣  
 ٢٧٤  
 ٢٧٥  
 ٢٧٦  
 ٢٧٧  
 ٢٧٨  
 ٢٧٩  
 ٢٨٠  
 ٢٨١  
 ٢٨٢  
 ٢٨٣  
 ٢٨٤  
 ٢٨٥  
 ٢٨٦  
 ٢٨٧  
 ٢٨٨  
 ٢٨٩  
 ٢٩٠  
 ٢٩١  
 ٢٩٢  
 ٢٩٣  
 ٢٩٤  
 ٢٩٥  
 ٢٩٦  
 ٢٩٧  
 ٢٩٨  
 ٢٩٩  
 ٣٠٠

٣٠١  
 ٣٠٢  
 ٣٠٣  
 ٣٠٤  
 ٣٠٥  
 ٣٠٦  
 ٣٠٧  
 ٣٠٨  
 ٣٠٩  
 ٣١٠  
 ٣١١  
 ٣١٢  
 ٣١٣  
 ٣١٤  
 ٣١٥  
 ٣١٦  
 ٣١٧  
 ٣١٨  
 ٣١٩  
 ٣٢٠  
 ٣٢١  
 ٣٢٢  
 ٣٢٣  
 ٣٢٤  
 ٣٢٥  
 ٣٢٦  
 ٣٢٧  
 ٣٢٨  
 ٣٢٩  
 ٣٣٠  
 ٣٣١  
 ٣٣٢  
 ٣٣٣  
 ٣٣٤  
 ٣٣٥  
 ٣٣٦  
 ٣٣٧  
 ٣٣٨  
 ٣٣٩  
 ٣٤٠  
 ٣٤١  
 ٣٤٢  
 ٣٤٣  
 ٣٤٤  
 ٣٤٥  
 ٣٤٦  
 ٣٤٧  
 ٣٤٨  
 ٣٤٩  
 ٣٥٠  
 ٣٥١  
 ٣٥٢  
 ٣٥٣  
 ٣٥٤  
 ٣٥٥  
 ٣٥٦  
 ٣٥٧  
 ٣٥٨  
 ٣٥٩  
 ٣٦٠  
 ٣٦١  
 ٣٦٢  
 ٣٦٣  
 ٣٦٤  
 ٣٦٥  
 ٣٦٦  
 ٣٦٧  
 ٣٦٨  
 ٣٦٩  
 ٣٧٠  
 ٣٧١  
 ٣٧٢  
 ٣٧٣  
 ٣٧٤  
 ٣٧٥  
 ٣٧٦  
 ٣٧٧  
 ٣٧٨  
 ٣٧٩  
 ٣٨٠  
 ٣٨١  
 ٣٨٢  
 ٣٨٣  
 ٣٨٤  
 ٣٨٥  
 ٣٨٦  
 ٣٨٧  
 ٣٨٨  
 ٣٨٩  
 ٣٩٠  
 ٣٩١  
 ٣٩٢  
 ٣٩٣  
 ٣٩٤  
 ٣٩٥  
 ٣٩٦  
 ٣٩٧  
 ٣٩٨  
 ٣٩٩  
 ٤٠٠









المسلمين قصداً ولكنهم أجازوا رمي الكفار في هذه الحال ولو أدى ذلك إلى موت من تترس بهم من المسلمين لكن يقصد الكفار.

وإنما أجازوا ذلك رعاية لمصلحة الإسلام في الجهاد فيقاس على ذلك رفع الأجهزة لوضعها على مريض أو مرضى آخرين أحوج لها.

**ونوقش** بأن هذا تغليب لمصلحة جيش المسلمين وحرصاً على مصلحة أعم فهو من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، ثم إنه ضرورة فيكون عند الخوف من ظهور الكفار ولنصرة الإسلام والمسلمين.

أما في موضوع مسألتنا فليس هناك مصلحة أعم من مصلحة  
وإنما الأصل في المسلمين أنهم مستوون في العصمة ووجوب  
المحافظة على الحياة.

(ب)- : شق بطن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد ترجى حياته.

**شق بطن المرأة الميتة لإخراج ولدها الحي فيه انتهاكٌ لحُرمة المِيت ومخالفةٌ لقول الرسول ﷺ : " لا تُفكَّرُ في جوفِ ميتٍ ولا يُدخَلُ " (١٠)**

.00000000 000000 0000 000 00000000 0000 0 000000 00 00000 0 0000 0000

[illegible]

0  
 00000 00000 00 000 00 00000 0 00000000 0000 0000000 00000000 0000 00 0000 0000  
 00 00000 00 0000000 00 0 000000 0000000 00000 00 00000 00000 00000000 0000000  
 0  
 0000 000000 000000 00000 00 0000 000000 00 00000 00 00000 00 000000 0000 00000 00  
 0000 000000 000000 00000 00 0000 000000 00 00000 00 00000 00 000000 0000 00000 00  
 ( 00) 000000 00000 0000 0000 000000 00000000 00000 0000

<sup>94</sup> ( ) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الجنائز ، النهي عن كسر عظام الميت : 1/516 ( 1616 ) عن عائشة .

وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجنائز باب في الحفار يجد العظم هل  
يتكبر ذلك المكان : 2/31 ( 3207

وأخرجه الإمام أحمد في المسند : 6/58، 168، 169، 200، 64 ( 0

95 (١) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي 4/397 وتكملة البحر الرائق 8/205 والأشباه والنظائر لابن نجيم 88 والدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية الدسوقي 6/192 والتاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل 2/254 والشرح الكبير للدردير 1/429 وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1/429 والتنبيه للشيرازي 52 والمهذب 1/138 والمجموع 5/101 وروضة الطالبين 2/140 ومختصر الخرقى والمغني 3/497 والإنصاف 2/556. وانظر أبحاث هيئة كبار العلماء : 2/27.

... : ...

... ( ... ) : ...  
... ( ... ) : ( ... )  
... ( ... )

... ( ... )  
... : ( ... )  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
... ( ... )

... ( ... )  
... ( ... )  
...  
...  
... ( ... )  
... ( ... )  
... : ... ) : ...  
... ( ... )

...  
...  
...  
...  
...

(ج) - : أكل المضطر لحم الآدمي الميت إذا لم يجد غيره .

(<sup>96</sup>) كشف الأسرار عن أصول البزدوي : 4/297.

(<sup>97</sup>) تكملة البحر الرائق : 8/205 0

(<sup>98</sup>) الأشباه والنظائر لابن نجيم : 88 0

(<sup>99</sup>) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين : 6/192 0

إذا خاف الإنسان على نفسه الهلاك من الجوع ولم يجد إلا إنساناً حياً معصوماً لم يبح له قتله إجماعاً<sup>(100)</sup> ولا قطع عضو من أعضائه ، لأنه مثله فلا يجوز له أن يبقي نفسه بإتلاف غيره ، لأن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا أكثر منه<sup>(101)</sup> ، وهذا لا خلاف فيه .

وإنما الخلاف فيما لو وجد المضطر آدمياً ميتاً هل يجوز له أكله ؟ من نظر إلى الأدلة الصحيحة الدالة على حرمة المسلم ومن في حكمه ، وأنه يجب تكريمه حياً وميتاً قال : لا يباح للمضطر أن يأكل منه حياً ولا من جثته ميتاً ولو لم يجد غيره ، ولو أدى ذلك إلى هلاكه .

ومن أجاز الأكل نظر إلى الأدلة الصحيحة الدالة على أنه يجب على الإنسان أن يحافظ على حياته حتى أنه قد أبيح له أن يأكل عند الضرورة من المحرمات عليه حال الضرورة من ميتة وسواها ، بل قد صرح بعضهم بأنه يجب عليه أن يأكل من ذلك إذا خشي الهلاك فإن امتنع المضطر عن التناول ومات أثم إلا إن كان جاهلاً لأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له فلزمه أكله كما لو كان معه طعام حلال<sup>(102)</sup> ، ولأن ترك تناول الميتة ونحوها حتى يموت يعتبر قتلاً للنفس وإلقاء بها إلى التهلكة لأن الكف عن التناول فعل منسوب للإنسان<sup>(103)</sup> .

وإليك بعض نصوصهم في هذه المسألة :

الظاهر عند الحنفية أنه لا يجوز الأكل من الآدمي لكرامته .

قال السرخسي (محمد بن أحمد بن سهل ت 483هـ) في المبسوط<sup>(104)</sup> : (ألا ترى أن المضطر كما لا يباح له قتل

---

<sup>(100)</sup> المبسوط : 24/48 ، حاشية الدسوقي / 2 / 136 ، نهاية المحتج :

8/23 ، مطالب أولي النهى : 6 / 323 .

<sup>(101)</sup> الضرر لا يزال بضرر مثله ، ولا أكثر منه بالأولى ، إذا يشترط بأن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبأخف منه ، انظر درر الحكام شرح مجلة الأحكام : 30 مادة ( 25 ) 0

<sup>(102)</sup> المغني والشرح الكبير 11/74 .

<sup>(103)</sup> انظر أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية

<sup>(104)</sup> - المبسوط 24/48 وحاشية ابن عابدين 6/338 . وحاشية الدسوقي

2/136 والتاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل 2/254

والشرح الصغير بهامش بلغة السالك 1/323 والشرح الكبير بحاشية

الدسوقي 1/429 . ونهاية المحتج 8/23 والمجموع 9/44 وروضة

الطالبين 3/284 وفتح الوهاب بشرح منهج = الطلاب للشيخ أبي يحيى

الإنسان ليأكل من لحمه لا يباح له قطع عضو من أعضائه).

وفي حاشية ابن عابدين<sup>(105)</sup> ( محمد أمين بن عابدين ت 1252هـ): ( خاف الموت جوعاً ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعه ، وكذا بأخذ قدر ما يدفع العطش ، فإن امتنع قاتله بلا سلاح ، فإن خاف الرفيق الموت جوعاً أو عطشاً ترك له البعض ، وإن قال له آخر: اقطع يدي وكلها لا يحل ، لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته ) انتهى.

**ونوقش** بأن المسألة مثار خلاف بين الفقهاء حيث منع بعضهم الأكل للمضطر ترجيحاً لحرمة الميت ، وأجاز ذلك آخرون إذا لم يجد غيرها إيثراً لحق الحي على حق الميت<sup>106</sup>. ثم إن من أجازة قيده بأن يكون عند الضرورة لسد الرمق للحي وحفظاً لحياته مع ما فيه من رعاية لعصمة الدم وأنها أكد من رعاية حرمة الميت ، وهذا مخالفٌ لمسألتنا.

(د-) ومن المسائل القرعة<sup>107</sup> لإلقاء أحد ركبان السفينة إذا تعرضوا للغرق.

استعمال القرعة في إلقاء أحد ركاب السفينة إذا خشي عليها العطب لم نظفر على نصوص كافية عن الفقهاء في نفس

---

**زكريا الأنصاري 2/193. ومطالب أولي النهى 6/323 والمغني والشرح الكبير 11/74**

<sup>105</sup>

<sup>106</sup> **والمغني 13/338 والإنصاف 10/376 ومعونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار 8/613. وانظر أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبدالله الطريقي.**  
<sup>69</sup> - المبسوط : 24/48.

**70- حاشية ابن عابدين : 6/383.**

<sup>107</sup> **71- القرعة: السهم والنصيب ، وهي لتطبيب القلوب وإزاحة الميل. والفقهاء رحمهم الله قد اختلفوا في القرعة ،**

**فقال بعضهم: لا تجوز لأنها قمارٌ وميسر وجوازها منسوخ ، وقال الجمهور: تجوز ، ومما يدل على ذلك ما قصه الله لنا في قصة يونس لما وقفت بهم السفينة فقالوا: ما يمنعها أن تجري إلا علة بها ، وما علتها إلا ذو ذنب فاقترعوا فوقع القرعة على يونس (عليه السلام) قال تعالى (فساهم فكان من المدحضين) ، وكذا ما قصه الله لنا في المقترعين على كفالة مريم (عليها السلام). وقد عمل بها النبي (صلى الله عليه وسلم) فكان يقرع بين نسائه كما في الصحيحين من حديث عائشة (رضي الله عنها) ، وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين في قصة الذي أعتق ستة مملوكين ، ولم يكن له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم). والراجح ما قال به الجمهور من مشروعية القرعة بدليل الكتاب والسنة كما سبق.**

المسألة<sup>108</sup> ، وهي محتملة للجواز والمنع ، فمن أجاز ذلك قال إن مصلحة الجماعة أولى والأخذ بأخف المفسدتين أسلم ، ونجاة الجميع مطلوبة .

وإذا لم يمكن نجات الكل فعلى الأقل نفعل السبب لنجاة البعض ، ولا يحصل ذلك إلا عن طريق القرعة لتساوي الجميع في العصمة .

ومن قال بالمنع قال إن ركاب السفينة مستوون في العصمة ومحافظة كل منهم على حياته واجبة فليس لهم إلقاء البعض وإنما عليهم الصبر ، لأن مصلحة إنقاذ الباقيين جزئية لا كلية . فمن نظر إلى الأخذ بأخف المفسدتين أجاز ، ومن نظر إلى وجوب المحافظة على الحياة منع ، وكأنه يقول إن موتهم جميعاً لا فعل لهم فيه ، وأما إلقاء بعضهم في اليم فهو بفعلهم فلا يجوز مباشرته ، لأن موت من ألقى في اليم يكون بمباشرة من نفسه أو من الآخرين وهذا لا يجوز . قال ابن العربي : الاقتراع على إلقاء الأدمي في البحر لا يجوز فكيف المسلم وإنما كان ذلك في يونس وفي زمانه مقدمة لتحقيق برهانه وزيادة في إيمانه ، ثم إنهم لم يرموه بل رمي هو بنفسه لما خرجت القرعة ، فإنه لا يجوز لمن كان عاصياً أن يُقتل ولا يرمى به في النار والبحر .

وقال العز بن عبد السلام (عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ت 660 هـ) في قواعد الأحكام<sup>(109)</sup> : إذا اغتلم بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق بعض الركبان لتخف بهم السفينة فلا يجوز إلقاء أحد منهم في البحر بقرعة ولا بغير قرعة لأنهم مستوون في العصمة وقتل من لا ذنب له محرم ، ولو كان في السفينة مال أو حيوان محترم لوجب إلقاء المال ثم الحيوان المحترم ؛ لأن المفسدة في فوات الأموال

---

**72- انظر فتح الباري 5/294 والطرق الحكيمة ، لابن القيم 354 وتكملة فتح القدير 8/363 وأحكام القرآن ، لابن العربي 4/1623 والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي 15/126 وأبحاث هيئة كبار العلماء 2/38.**

**73- قواعد الأحكام 1/82.**

والحيوانات المحترمة أخف من المفسدة في فوات أرواح الناس". انتهى.

**وأجيب** بأن المسألة مختلفٌ فيها كما سبق ، ثم إنها لا تشبه مسألتنا من جميع الجوانب ؛ فقد يقال إن من ألقى في البحر قليل فنجاة الأكثر مطلوبة ، لكن من قال بجواز الإلقاء لم يشترط عدداً معيناً لإلقائه فلو كان من ألقى في البحر أكثر ممن بقي في السفينة هل يقول بعدم الجواز أو يقول إن نجاة البعض أهون من موت الجميع ؟ ثم إن الاستدلال بقصة يونس -عليه السلام- لو صح فهو استدلالٌ بشرع من قبلنا وقد ورد من شرعنا ما يخالفه وهو من الاعتداء على النفس لا من الإيثار

### **الترجيح:**

الراجح ترك الأجهزة على الأول لأن الأصل في المسلمين أنهم مستوون في العصمة ووجوب المحافظة على الحياة ومن هنا فلا يقدم أحدهم على الآخر إلا بسبب وكون انتفاع الثاني أكبر من الأول فهذا من المرجحات لكن مع الاستواء وهو غير متحقق هنا فإن الأول يترجح جانبه بالسبق ، ثم إن في رفع الأجهزة عنه ارتكابٌ لمحذور وارتكاب المحذور أعظم حرمةً من ترك المأمور ، والقاعدة تقول: درء المفسدة مقدمٌ على جلب المصلحة.

### **المراجع:**

- 1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي 2/1/481 - عدد 3 ج 2.2
- 2- دراسات وقرارات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت.
- 3- قواعد الأحكام ، للعز بن عبدالسلام.
- 4- فقه النوازل ، لبكر أبو زيد.
- 5- المنشور في القواعد ، للزركشي. 6- الأشباه والنظائر ، للسيوطي.
- 7- الأشباه والنظائر ، لابن نجيم. 8- تكملة البحر الرائق.
- 9- المستصفى ، للغزالي. 10- مفتاح دار السعادة ، لابن القيم.
- 11- إرشاد الفحول ، للشوكاني. 12- تقرير القواعد ، لابن رجب.

**نقل الأعضاء من الشخص الميت أو  
الحي وزرعها في الإنسان الحي**

## التمهيد:

النقل إذا كان من حيوان طاهر حال الحياة فيجوز كما نص على ذلك العلماء كما في المجموع ومجمع الأنهر والفتاوى الهندية وغيرها ، وإذا كان من حيوان نجس فلا يجوز إلا عند الضرورة. وأما النقل من الإنسان فإن كان النقل ذاتياً وذلك بغرس العضو في جسمه من جزء من جسده فهذا جائز كما لو وقعت فيه الأكلة فقطعه وذلك إحياء لنفسه. وأول ما يمكن اعتباره زرعاً للأعضاء ما حدث لقتادة بن النعمان (رضي الله عنه) في غزوة بدر وقيل أحد لما سقطت عينه على وجنته فردها النبي (صلى الله عليه وسلم) فكانت أحسن عينيه وأحدهما بصرأ رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير وضعفه الهيثمي. أما نقله من غير جسده فقد ورد أن عرفة بن سعة (رضي الله عنه) لما قطعت أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فأتتن فأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) فاتخذ أنفاً من ذهب رواه أبو داود والبيهقي 4/140. لكنه ليس نقلاً لعضو من بدن غيره والنقل من الغير سيأتي بحثه.

## نقل الأعضاء من الناحية الطبية:

نقل يدٍ أو عظم أو رجل يتحاشاه الأطباء لضرره البالغ. والنقل يكون من الميت إذا كان ميتاً دماغياً لأن الأعضاء لا زالت حية. وإذا نرعت الأجهزة فتوقف القلب فإن الدماغ لا يستطيع أن يعيش أكثر من أربع دقائق ، والقلب لبضع دقائق ، والكلية لمدة أقصاها (45) إلى (50) دقيقة قبل أن تصبح ميتة ولا تصلح للزرع ، والكبد لمدة أقصاها ثمان دقائق ، وإذا مات الدماغ ففي الغالب أن القلب يتوقف بعدها لساعات أو أيام قلائل ، أما العظام فتتحمل نقص التروية عنها أو انقطاعها لمدة يوم أو يومين ، وإذا أخذت الأعضاء وهي تعمل فيمكن تبريدها والاحتفاظ بها ، يحتفظ بالقلب مبرداً ساعتين والكبد ثمان ساعات ، والكلية ( 72 ) ساعة وتبلغ نسبة النجاح في نقل الكلية ( 85 % ) في السنة الأولى وتفشل 5% من الحالات سنوياً و 50 % لمدة خمس سنوات وهي مكلفة وتنقذهم هذه

**العملية إلى وقت محدود. وزرع الرئتين والكبد والبنكرياس لا تزال نسبة النجاح فيها محدودة وكلفتها باهظة ولا تزال حكرًا على بعض المراكز المتقدمة .**

**والغرس من الأموات هو الأكثر شيوعاً لما يلي : -**

1 - ظهور مفهوم موت الدماغ

**2 - كثرة حوادث المرور في العالم وتكون وفاة نسبة كبيرة منهم بسبب موت الدماغ .**

3 - الغرس من الميت ليست له مخاطر من الناحية الصحية إلا في حالة عدم إتمام شروط موت الدماغ .

4 - الزرع من الميت يوفر أعضاء يستحيل توفيرها من الحي مثل القلب والكبد والرئتين والبنكرياس .

### **أنواع النقل:**

1- النقل من الحي.

2- النقل من الميت دماغياً.

فأما النقل من الحي فإن كان نقلاً لعضو تتوقف عليه الحياة كالقلب والكبد فلا يجوز بالإجماع لأنه قتلٌ للنفس. وأما إن كان نقلاً لعضو لا تتوقف عليه الحياة ، فإن كان نقلاً للدم فيجوز إذا لم يكن هناك ضرر للجسم المنقول منه. ويشترط الأطباء لنقل الدم أن لا يكون المنقول منه به فقر الدم ، وأن لا يكون مصاباً بأمراض معدية أو خبيثة ، ولم يتجاوز عمره 55 عاماً.

وهو جائز عند الضرورة لقوله تعالى (إلا ما اضطررتم إليه). وإن كان نقلاً للخصيتين فقال بعض العلماء: لا يجوز لأنه لا ضرورة له وخاصةً أنه سيكون معه نظراً للعورة ، ولأنه يؤدي إلى حرمان الحي من النسل ، وإلى اختلاط الأنساب ، لأن نقل الخصية يوجب انتقال الصفات الوراثية الموجودة في الشخص المنقولة منه إلى أبناء الشخص المنقولة إليه الخصية.

وقال آخرون بالجواز ، لأن الحيوانات المنوية إنما تخرج من المنقول إليه والخصية ليست إلا مجرد آلة منظمة لها. والراجح هو الأول لأن ما ذكره شبهة ولأن الأصل عدم النقل.

وإذا كان النقل لعضو من حي غير الخصيتين والدم وما تتوقف عليه الحياة ، أو من ميت دماغياً إذا كان لعضو مما تتوقف عليه الحياة عند من قال بأن توقف جذع الدماغ يعتبر موتاً نهائياً للإنسان ، فهذه المسألة محل خلاف بين العلماء:

**وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:**

**القول الأول:** لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية: وهو قول الشيخ الشعراوي ، والغماري والدكتور حسن علي الشاذلي وغيرهم .  
**القول الثاني:** يجوز نقل الأعضاء الآدمية ، وخصه بعضهم بغير المعصوم ، وبعضهم بالحي.

**وهذا القول صدرت به الفتوى من عددٍ من المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان منها: المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا ومجمع الفقه الإسلامي بالأغلبية ، وهيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية ، ولجنة الفتوى في كل من الأردن ، والكويت ، ومصر ، والجزائر . وهو قول طائفة من العلماء والباحثين ومنهم: الشيخ عبد الرحمن بن سعدي والشيخ إبراهيم العقوبي ، والشيخ جاد الحق - رحمهم الله - واختاره الدكتور أحمد شرف الدين ، والدكتور رؤوف شلبي ، وغيرهم.**  
**أدلة القول الأول: ( لا يجوز )**  
**استدلوا من الكتاب بما يلي:**

1 - قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا فِي جُذُوعِ النَّخْلِ أَنْ يَنْزِعُوا مِنْهَا تَاجِرًا وَمَا كَانَ لِلنَّاسِ أَنْ يَسْتَأْذِنُوا فِي دَارِهِمْ لِيَنْقُضُوا دِئَارَهَا وَمَنْ عَصَى وَاعِدَ اللَّهِ تَجَذَّبْهُ اللَّهُ وَمَنْ أَتَجَذَّبُ لَهُ ﴾ [النخل: 61] .

﴿ وَمَنْ عَصَى وَاعِدَ اللَّهِ تَجَذَّبْهُ اللَّهُ وَمَنْ أَتَجَذَّبُ لَهُ ﴾ [النخل: 61] .  
﴿ وَمَنْ عَصَى وَاعِدَ اللَّهِ تَجَذَّبْهُ اللَّهُ وَمَنْ أَتَجَذَّبُ لَهُ ﴾ [النخل: 61] .  
﴿ وَمَنْ عَصَى وَاعِدَ اللَّهِ تَجَذَّبْهُ اللَّهُ وَمَنْ أَتَجَذَّبُ لَهُ ﴾ [النخل: 61] .  
﴿ وَمَنْ عَصَى وَاعِدَ اللَّهِ تَجَذَّبْهُ اللَّهُ وَمَنْ أَتَجَذَّبُ لَهُ ﴾ [النخل: 61] .

﴿ وَمَنْ عَصَى وَاعِدَ اللَّهِ تَجَذَّبْهُ اللَّهُ وَمَنْ أَتَجَذَّبُ لَهُ ﴾ [النخل: 61] .  
﴿ وَمَنْ عَصَى وَاعِدَ اللَّهِ تَجَذَّبْهُ اللَّهُ وَمَنْ أَتَجَذَّبُ لَهُ ﴾ [النخل: 61] .  
﴿ وَمَنْ عَصَى وَاعِدَ اللَّهِ تَجَذَّبْهُ اللَّهُ وَمَنْ أَتَجَذَّبُ لَهُ ﴾ [النخل: 61] .  
﴿ وَمَنْ عَصَى وَاعِدَ اللَّهِ تَجَذَّبْهُ اللَّهُ وَمَنْ أَتَجَذَّبُ لَهُ ﴾ [النخل: 61] .

﴿ وَمَنْ عَصَى وَاعِدَ اللَّهِ تَجَذَّبْهُ اللَّهُ وَمَنْ أَتَجَذَّبُ لَهُ ﴾ [النخل: 61] .  
﴿ وَمَنْ عَصَى وَاعِدَ اللَّهِ تَجَذَّبْهُ اللَّهُ وَمَنْ أَتَجَذَّبُ لَهُ ﴾ [النخل: 61] .  
﴿ وَمَنْ عَصَى وَاعِدَ اللَّهِ تَجَذَّبْهُ اللَّهُ وَمَنْ أَتَجَذَّبُ لَهُ ﴾ [النخل: 61] .  
﴿ وَمَنْ عَصَى وَاعِدَ اللَّهِ تَجَذَّبْهُ اللَّهُ وَمَنْ أَتَجَذَّبُ لَهُ ﴾ [النخل: 61] .













١٠- من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من  
 قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس  
 جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً

١١- من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من  
 قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس  
 جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً

١٢- من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من  
 قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس  
 جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً

١٣- من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من  
 قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس  
 جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً

١٤- يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر...  
 الآية... يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان  
 ضعيفاً... ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج...  
 وما جعل عليكم في الدين من حرج... الآية...

١٥- يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر...  
 الآية... يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان  
 ضعيفاً... ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج...  
 وما جعل عليكم في الدين من حرج... الآية...

١٦- يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر...  
 الآية... يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان  
 ضعيفاً... ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج...  
 وما جعل عليكم في الدين من حرج... الآية...

١٧- يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر...  
 الآية... يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان  
 ضعيفاً... ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج...  
 وما جعل عليكم في الدين من حرج... الآية...

١٨- يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر...  
 الآية... يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان  
 ضعيفاً... ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج...  
 وما جعل عليكم في الدين من حرج... الآية...







... .  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

**... ..:**

**... ..:**

**... ..: «ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة»**

**... ..:**

... ..:  
... ..  
... ..  
... ..

... ..:  
... ..

... ..:  
... ..  
... ..  
... ..

**... .. (.....)**

... ..:  
... ..  
... ..  
... ..

- ٥٥٥٥٥٥ : ٥ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ٥ ٥٥٥٥٥٥  
٥٥٥٥٥٥ ٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥ ٥٥ ٥٥٥٥٥٥٥٥.

- ٥٥٥٥٥٥ : ٥ ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ٥  
يجاب عنه من وجهين :

الوجه الأول من المتجيزين: أن نقل العضو فيه تكريم حساً ومعنىً ، أما كونه تكريماً حسياً فلأن ذلك العضو بدل أن يصير إلى التراب والبلى بقي في جسد المسلم يستعين به على طاعة الله ومرضاته. وأما كونه تكريماً معنوياً فلما فيه من الأجر والثواب للمتبرع لكونه فرج به الكربة عن أخيه المسلم. الوجه الثاني: على ما يترجح من جواز النقل من الكافر فقط: أن الكافر ليس من الجنس الذي قصد الشرع تكريمه ، بل إن إهانتة مقصودة شرعاً ، والتمثيل بجثته إنما يحرم على وجه لا تدعو إليه حاجة ، أما لو وجدت الحاجة فإنه لا حرج فيه كما هو الحال هنا.

### ثانياً: مناقشة أدلة السنة:

1- حديث جابر ( في قصة الرجل الذي قطع براحمه فمات )  
حديث جابر رضي الله عنهما يتعين من أقوى الأدلة الدالة على تحريم نقل الأعضاء ، لكنه يمكن الجواب عنه من وجهين:  
الوجه الأول: تخصيص دلالة هذا الحديث أقدم فيه رجل على قطع البراجم للتخلص من الآلام ، وهي مصلحة لا تبلغ مرتبة الضروريات ، بل هي في مرتبة الحاجيات.  
ومن ثم فإنه يصلح دليلاً على منع نقل القرنية ، والجلد ، ونحوها من الأعضاء التي يقصد من نقلها تحقيق مصلحة حاجية.  
وأما النقل الضروري الذي يقصد منه إنقاذ النفس المحرمة ، فإن الحديث لا يشملها ، فإن قيل العبرة بعموم قوله ( ما أفسدت ) وهو متعلق بالقطع ، قيل في جوابه : إن هذا الوصف يوجب تخصيص الحكم بحاجة الإفساد بأن تقطع الأعضاء وتبتر لغير حاجة ضرورية وهذا ليس موجوداً في مهمة نقل الأعضاء .

الوجه الثاني على ما يترجح من جواز النقل من الكافر فقط: أن غاية ما دل عليه الحديث تعذيب من أقدم على القطع والبتير لأعضائه ، وهذا أمر كائن للكافر في كلتا الحالتين تبرع أو لم يتبرع فلا حرج في أخذ أعضائه ، ولو كان في ذلك زيادة عذاب عليه ، ويرخص للمسلم لمكان الحاجة والضرورة.

2) حديث أسماء رضي الله عنها في تحريم وصل الشعر .  
يجاب عنه من وجهين:

□□ الوجه الأول: أن وصل الشعر يعتبر مصلحة كمالية بخلاف الأعضاء التي تعتبر من المصالح الضرورية والحاجية ، فيحرم الأول ويجوز الثاني لمكان الحاجة الداعية إليه.

□□ الوجه الثاني: أن وصل الشعر المذكور في الحديث مفض إلى مفسدة الإضرار بالغير وهو غش المرأة لزوجها كما هو واضح من سياق الحديث بخلاف نقل الأعضاء المشتمل على درء المفاسد ودفعها.

3- وأما حديث النهي عن المثلة. فيجاب عنه من وجهين:  
الوجه الأول من المجيزين: أن مفسدة التمثيل معارضة لمفسدة هلاك المريض المحتاج للعضو فوجب اعتبار المفسدة العليا وهي مفسدة هلاك المريض ، ومن ثم لم يلتفت إلى ما هو دونها للقاعدة الشرعية " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما".

والتمثيل عند الضرورة يجوز كما يدل على ذلك قصة العرنينين.  
\* الوجه الثاني: من المجيزين أيضاً:

أنه إذا سقط اعتبار مفسدة التمثيل في التشریح لمكان المصلحة الراجحة فلأن يسقط اعتبارها في نقل الأعضاء أولى وأحرى.

4- حديث النهي عن كسر عظم الميت . يجاب عنه من وجهين:  
الوجه الأول على القول بالجواز مطلقاً: أن التشبيه في كسر العظم للميت بعظم الحي في أصل الحرمة لا في مقدارها بدليل اختلافهما في الضمان والقصاص ففي الاعتداء على الميت الإثم والتعزير ولا قصاص ولا دية ، واختلافهما في وجوب صيانة الحي بما لا يجب به صيانة الميت.

أو نقول: أن هذا الحديث خارج عن موضوع النزاع ، لأن الأطباء لا يقومون بكسر الأعضاء المنقولة بل يحافظون عليها محافظة شديدة طلباً لنجاح مهمة النقل والزرع.

ورد بأن العظم هو آخر ما يبقى من الميت فالنهي عن كسره من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى لأن تقطيع اللحم أشد بشاعة ، وإنما ذكر العظم لأن سبب الحديث أن حافراً وجد عظماً في القبر كما ورد ذلك في حديث جابر.

الوجه الثاني: على القول بجواز النقل من الكافر فقط: هذا الحديث مقيد بالمؤمن كما ورد ذلك صريحاً في الرواية الأخرى

، ثم إن الكافر غير معصوم الدم حياً ولا ميتاً " إلا الذمي والمستأمن " فيجوز التصرف بأعضائه ولو كان متأدياً بذلك لأن إيذاءه فيه موافقة لمقصود الشرع وليست فيه مخالفة.

5- حديث لا ضرر ولا ضرار : يجاب عنه من وجهين :  
الوجه الأول على القول بالجواز مطلقاً : إن غاية ما دل عليه الحديث هو تحريم الضرر والإضرار ، ونحن لا نسلم بأن الشخص المنقول منه يتضرر بهلاكه مستقبلاً ، لأن الأطباء لا يقومون بمهمة النقل من شخص يؤدي نقل عضوه إلى هلاكه ، ونحن لا نجيز النقل في هذه الحالات .

وعلى هذا فإن الحديث يعتبر خارجاً عن محل النزاع .  
والوجه الثاني على القول بجواز النقل من الكافر فقط : إن الإضرار بالكفار مقصود شرعاً .

6- وأما حديث جابر رضي الله عنه في البداءة بالنفس . فيجاب عنه بقلب الاستدلال به ، وذلك بأن يقال إن الإنسان إذا أراد التبرع بالعضو يبدأ بنفسه ، فإن كان في تبرعه إضرار به لم يتبرع ، وأما إن لم يكن فيه ضرر فإنه لا يشمل الحديث مطلقاً .

### **ثالثاً : مناقشة الأدلة العقلية :**

أما الوجه الأول : فيجاب عنه بأن الإنسان مأذون له بالتصرف في جسده بما فيه الخير ، لذلك الجسد في الدنيا والآخرة .  
والإذن بنقل الأعضاء فيه خير للأذن في الآخرة من جهة الثواب الذي سيتبعه ، لما اشتمل عليه ذلك الإذن من تفريح كربة المسلم ، والإحسان إليه .

أما الوجه الثاني : فيجاب عنه بأن النقل يشترط لجوازه عدم اشتماله على هلاك الشخص المنقول منه ، وبذلك يكون الدليل خارجاً عن موضع النزاع .

أما الوجه الثالث : أن كرائم الأموال تقبل بإذن مالكيها فكذلك نقل الأعضاء .

أما الوجه الرابع : أن استقطاع الأضلاع مبني على حرمة المشاركة فيها لكونها مفضية إلى مفسدة الزنى ، وهذه العلة غير متحققة في نقل الأعضاء ، ومن ثم فإن القياس يعتبر قياساً مع الفارق .

### **3- مناقشة استدلالهم بالقواعد الفقهية :**

أما القاعدة الأولى والثانية فلا ترد على القول بالجواز ، لأن من شرطه أن لا يؤدي إلى هلاك الشخص المنقول منه العضو .











0000 000000000 0000 000000 00 00000 000 : 00000000 000000

: 0000 0000 00

[illegible]

. □□□□ □□ □□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□

• 00000 000 0 00000 0000 000 0000 000 0

: 00000000 00 0 0 00 000.00

00 0000 00 0000 0000 0000 00000000 0000 00 0000 00 000000 0000 0000 : 00000  
 00000000 000000 00 0000 00000000 0000 00 00000000 000000 00 00 0000000 0000000  
 . 0000000 00 00000 00000000 00 000000 0000 00000000 0000 00000 0 000000  
 .000000 00 000000 0000 0000000 00000 0000000 000000 00 0000 00000000 00 00 000000000  
 0000000 0000 0000 00 0000 0000000 0000 0000 0000000 0000 00 0000000 0000 0000 : 0000000

በሰነድ ማረጋገጫ ላይ ማስቀመጥ ይቻላል፡፡

0000 00000 00 000000 0000 00000 00 000 00 0000000000 0000 :000000  
 000000 00000 000000 000000000 0000 00 0000000 000000 000000 00000 0000 0000 000000

000000 0000 00 000000 00 0000000 00000000 00000 000000 0000 0000 0000 :000000

• ☐ ☐ ☐

[illegible]

000000 00 000000 000 0000 000000 000000 00 0000 0000 00 0000 0000 0000 :000000  
 00 0000 0000 000000 00 000000 00000 00 00000 0000 0000 0000 0000000 000000 000000  
 . 00 00000 00 00 0000000 0000000 000000000 0000 00 0000000000 0000 00000000 00000  
 00 00000 000000000 00 0000000 0000 00000 0000 0000 0000000000 00 00000000 00000000 :000000

[illegible]

0  
 000000  
 :  
 000000  
 0000000000 0000 00 000000 0000000000 00000000 00000000 0000 00 00 :  
 0000000000 0000 0000 000000 0000 00 00000000 00000000 00000 00000 0 00000 0000 0000  
 . 0000000000 0000000000 0000000000

: 0000000000  
 00000 .0000000000 0000000000 00000 00 00000 / 0 00000000 0000000000 00000000 -  
 .0000 00000000 0000000000 00 00000000 0000000000 00000000 00 0000000000  
 .0000000000 000000 00 000000 / 0 : 00000000000 00000000 00 0000000000 0000 0000 -  
 .0000000000 00000000 / 0 : 0000000000 000000 0000 0000000000 0000 -  
 .00000000 0000 00 00 00 00 0000 00000000000 00000000 000000 00000000 00000000 00000000 000000 -  
 .00 0 00 00000000 000000000000 0000000000 000000 -  
 .00/00 0000000000 0000000000 000000 -  
 00000 /0 0000 0000000000 0 00 0000 00000000 0000 000000 0000000000 00000000 000000 000000 -  
 .000000 00 0000000000 000000 00 0000 0000 00000000  
 .00000000 000000/0 0000 0 00 0 00 0 00000000 000000 -  
 .000000 00000000 000000 00000000 / 00000000 00000000 000000000000 -  
 .00000000 0000 000000 /0 0000000000 000000 0000000000 00000000 -00

\* \* \*



...  
...  
...

...:

...  
...  
...  
...

...  
...  
...

...:

...  
...<sup>113</sup>...

...  
... / ...  
...

...  
...  
...  
...  
...  
...

...  
... ( ... )  
...







بأنه لا يجوز للمسلم أن يتبع ما يشاء من الآراء والفتاوى، بل يجب أن يتبع ما جاء في القرآن والسنة. وهذا هو الأصل في الدين.

**ج- الرد على من يقول: إن الإسلام دين القوة والسياسة:** إن الإسلام دين الحق والعدل، لا دين القوة والسياسة. وقد جاء في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: 197).

**د- الرد على من يقول: إن الإسلام دين العنف والقتال:** إن الإسلام دين السلام والعدل، لا دين العنف والقتال. وقد جاء في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ وَجَادِلُواهُمْ فِي دِينِكُمْ وَلَا يُلَاحِظَكُمْ سَبْعٌ وَلَا ثَمَانٌ مِنْ الْأَسْبَابِ﴾ (البقرة: 190).

إن الإسلام دين الحق والعدل، لا دين القوة والسياسة. وقد جاء في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: 197). إن الإسلام دين السلام والعدل، لا دين العنف والقتال. وقد جاء في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ وَجَادِلُواهُمْ فِي دِينِكُمْ وَلَا يُلَاحِظَكُمْ سَبْعٌ وَلَا ثَمَانٌ مِنْ الْأَسْبَابِ﴾ (البقرة: 190).

إن الإسلام دين الحق والعدل، لا دين القوة والسياسة. وقد جاء في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: 197). إن الإسلام دين السلام والعدل، لا دين العنف والقتال. وقد جاء في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ وَجَادِلُواهُمْ فِي دِينِكُمْ وَلَا يُلَاحِظَكُمْ سَبْعٌ وَلَا ثَمَانٌ مِنْ الْأَسْبَابِ﴾ (البقرة: 190).

**هـ- الرد على من يقول: إن الإسلام دين الظلم والظلمة:** إن الإسلام دين الحق والعدل، لا دين الظلم والظلمة. وقد جاء في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: 197).

إن الإسلام دين الحق والعدل، لا دين الظلم والظلمة. وقد جاء في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: 197).

<sup>118</sup> إن الإسلام دين الحق والعدل، لا دين الظلم والظلمة. وقد جاء في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: 197).

**و- الرد على من يقول: إن الإسلام دين الخوف والرهبة:** إن الإسلام دين الحق والعدل، لا دين الخوف والرهبة. وقد جاء في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: 197).

**ز- الرد على من يقول: إن الإسلام دين الغش والخداع:** إن الإسلام دين الحق والعدل، لا دين الغش والخداع. وقد جاء في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: 197).

**ح- الرد على من يقول: إن الإسلام دين الكذب والبهتان:** إن الإسلام دين الحق والعدل، لا دين الكذب والبهتان. وقد جاء في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: 197).

**ط- الرد على من يقول: إن الإسلام دين الفساد والفساد:** إن الإسلام دين الحق والعدل، لا دين الفساد والفساد. وقد جاء في القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (البقرة: 197).

<sup>118</sup> - ومنهم الشيخ عبدالمجيد سليم مفتي الديار المصرية سابقاً والشيخ يوسف الدجوي فقد أفتوا بجواز التشريع الجنائي وأفتى الشيخ محمد حسنين مخلوف بجواز التشريع الجنائي والتعليمي.

[illegible]





وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَلْنَاهُمْ  
عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝

[illegible]

00 00000000 0000 0000 000000 000 00000 0 000 000000 000 0000000 000 0000000  
 0000 0000 0000 00000000 000000 00 0000 00000 0 000000 000000 000000 000000  
 00000 0000 0 0000 000000000 0000000000 00000000 00 00000000 00000000 00000000 0000000  
 .000000

0000 00000 000 00000 0000 000 00 0000 0000000 00000 00000 000 :00000  
 00000 0 0000000000 00000000 000 0000000 000 00000000 000 0 0000 0000000 000  
 0000000 0 00000000 00 00000000 0000 00000 0 000000 000 000 00000 00 0 0000  
 000000 000000 000000 000000 00000 0 00000 0000 000 000000000 00000000  
 .000000 00000000 0000

[illegible]

۞ وَمِنْ يَهِينَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ ۚ إِنَّهُ يَنتَقِلُ فِي السَّمَاوَاتِ يَوْمَئِذٍ بِالسَّعْدِ وَالْقَدَرِ ۚ  
 وَمِنْ يَهِينَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ ۚ إِنَّهُ يَنتَقِلُ فِي السَّمَاوَاتِ يَوْمَئِذٍ بِالسَّعْدِ وَالْقَدَرِ ۚ

:00000000 0000000000 00000000 :000000 00 0000000 0 0

[illegible]

120 - رواه مسلم (3/130)  
 85- رواه أحمد في مسنده 6/364 وأبو داود 3/543،544 والبيهقي 4/58 وصححه الألباني في الإرواء 3/212،214.  
 86- رواه مسلم في كتاب الجنائز (971).









[illegible]

. . . . .  
( )  
.

**( )** .  
 .  
:

.  
 ( )  
 .  
 :  
:

-  
 .

.  
 ( )  
:

-  
 .

-  
 ( )  
 ( )  
 .

**: .**

-  
 .  
 .  
-



























0000000000 0000  
 .0000000 000..... 00000000  
 0.....00000000  
 ..... 00 0000 000 00 000 0000  
 0 .....  
 0.....000000 000000 0000 00000000  
 0.....00000000 000000 0000  
 0.....00000000 000000 0000 000000  
 00000000  
 .....0000 000  
 00 ...  
 00.....0000 000000 000000 0 0000000 00000000  
 .....000000 0000000 0000 0000  
 00  
 00.....000000 0000  
 00.....00000000 00000000 00000000 00 0000000  
 00.....0000000 0000000 000000 000000 000000  
 00.....0000000 00000 000 000  
 00.....0000000 00000 000  
 .....00000000 00 00000000  
 00.....00000000 00000  
 00.....000000 00 00000000  
 00.....00000000 00000  
 00.....000000 00000000  
 00.....000000 00000000 00000000  
 00.....0000000 0000  
 00.....0000000 0000 000  
 00.....0000000 0000 000  
 00.....0000000 0000 000  
 00.....0000000 0000 000 00000000  
 000.....0000000 000  
 0000000000 0000  
 .0000000 000..... 00000000  
 000.....0000 00 00 00000 000 00000000 00000  
 0

1. 目的 ..... 1  
 2. 概要 ..... 2  
 3. 詳細 ..... 3  
 4. 結論 ..... 4  
 5. 参考文献 ..... 5  
 6. 謝辞 ..... 6  
 7. 付録 ..... 7  
 8. 索引 ..... 8  
 9. 目次 ..... 9